الإذاعة

بذكر

أربعين حديثاً في السمع والطاعة

ويليه

حقوق ولاة الأمر

عند أهل السنة والجماعة

تأليف

السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

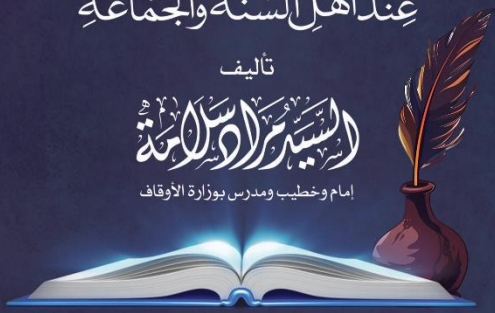

المكتبة المرادية

الإذاعة

بذكر

أربعين حديثاً في السمع والطاعة

ويليه

حقوق ولاة الأمر

عند أهل السنة والجماعة

تأليف

السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

المكتبة المرادية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلا له، ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون } (آل عمران ١٠٢) { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }(النساء ١)

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } (الأحزاب ٧٠:٧١)

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد -صلى الله عليه وسلم -وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ([1]) وبعد:

فان الإسلام جاء لينظم حياة الناس الدينية و الدنيوية، جاء الإسلام ليرخي ظلال الأمن و الأمان على المجتمع المسلم ، فيأمن المسلم على دينه و عرضه وماله فوضع القوانين و القواعد التي هي صمام الأمان و حصنه ، ومن ذلك العلاقة بين الراعي و الرعية فبناها على السمع و الطاعة في المكره و المنشط ،في العسر و اليسر.....وقد ذهب عامة

[1]- هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله —صلى الله عليه وسلم —يستفتح بها خطبه ودروسه فالاستفتاح بها سنة

أهل السنة إلى وجوب طاعة الأئمة، وعدم
جواز الخروج على ولاة الأمر حتى ولو جاروا وظلموا، مالم يُرَ كفراً بواحاً فيه من الله برهان، فالخروج على الأئمة يحصل به مفاسد كثيرة، فيحصل به فتن وقتل واضطهاد لأهل الخير، ويحصل به إذلال لأهل الدين ولأهل الإيمان ولأهل العلم ولأهل العمل الصالح، وقد جُرّب ذلك في العصور الأولى، فالذين خرجوا على الحجاج في ولايته ك ابن الأشعث لما أن خلع بيعة أمير المؤمنين عبد الملك، وخلع طاعة والي العراق الذي هو الحجاج، واجتمع معه خلق كثير حتى أن منهم كثيراً من علماء التابعين في ذلك الوقت، فماذا حصل؟ حصل أنه لما انتصر عليهم الحجاج أخذوا وقتل بذلك خلق كثير، وكان من آخرهم سعيد بن جبير رحمه الله.

وكذلك أيضاً: لما أن خلع المقاتل الفاتح العظيم قتيبة بن مسلم طاعة سليمان بن عبد الملك حصل أنه قوتل حتى قتل.

قال ابن تيمية – رحمه الله- : وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان [أيضا] ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

و في هذا الكتاب اذكر نفسي و كل مسلم بأربعين حديثا تحث على السمع و الطاعة و تنهى عن الفرقة والاختلاف و تبين لنا ضرر الخروج على ولاة الأمر حتى وإن كانوا ظالمين .....والواقع الذي يعيشه العالم

الإسلامي بعد موجة الثورات خير شاهد على ضرر الخروج، وأن ما أفسدوا أضعاف أضعاف ما اصلحوا، و القاعدة الأصولية تقول [درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة] .....

ثم ذكرت للقارئ عقيدة أهل السنة والجماعة في ولاة الأمر وبيان حقوقهم التي شرعها الله تعالى لهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وذكرت ترجمة فعلية لتلك العقيدة بذكر مواقف كبار أئمة السلف من مسألة السمع والطاعة .....

فالله اسأل أن ينفع بذلك العمل المسلمين والمسلمات وأن يجعله لنا ولهم ذخرا إلى يوم الممات وأن يكون زادا لنا إلى أعالي الجنات والنظر إلى وجه رب الأرض والسماوات. أمين

أبو أسماء

الشيخ /السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرسة بوزارة الأوقاف المصرية

وإمام المسجد الغربي بقرية فرنوى

النهي عن سؤال الإمارة

الحديث الأول

عن أَبي سعيدٍ عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحمن بن سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنّكَ إن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». متفقٌ عَلَيْهِ.(١)

من فقه الحديث

في هذا الحديث: النهي عن سؤال الإمارة وأن من سألها لا يعان عليها وكذلك غيرها من الولايات. وروى ابن المنذر عن أنس رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشغماء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله له ملكًا يسدده»

---

١ – رواه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، (٦٣٤٣)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و (٦٧٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه اللَّه عليها، و (٦٧٢٨)، باب: من سأل الإمارة، وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، وأبو داود (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٢ – ٣٧٨٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، و (٣٧٨٩، ٣٧٩٠)، باب: الكفارة بعد الحنث، والترمذي (١٥٢٩).

فيه: استحباب التكفير عن اليمين وفعل الخير قال الله تعالى: {وَلا تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٢٤].

قال المهلب-رحمه الله-: فيه دليل على أنه من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه فى أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (وكل إليها) بمعنى لم يعن على ما أعطاه، والتعاطى أبدًا مقرون بالخذلان، وإن من دعى إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه[١]

وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً، هل يجوز أو يمنع؟

وأما إن كان لرزق يرتزقه، أو فائد جائز يستحقه بسببها، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيته في إقامة الحق فيها فذلك جائز له، وقد قال يوسف -عليه السلام -: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ} (يوسف: ٥٥.).[٢]

الحديث الثاني

[١] – شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٧)

[٢] – إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٢)

عن أَبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رواه مسلم. (١)

الحديث الثالث

عن أَبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله، ألا تَسْتَعْمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإِنّها أمانةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رواه مسلم. (٢)

من فقه الحديث

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم علي ما فرط، فأما من كان أهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث (٣)

- فيه: أن العاجز عن القيام بحقوق الإمارة وتنفيذ أُمورها لا يجوز له أن يدخل فيها، وكذلك العاجز عن إصلاح مال اليتيم.

---

١ – صحيح مسلم ٧/٦ (١٨٢٦) (١٧) . وأخرجه: أبو داود (٢٨٦٨) ، والنسائي ٢٥٥/٦، وابن حبان (٥٥٦٤) من حديث أبي ذر، به

٢ – أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة (٣٣)، باب كراهة الإمارة. . . (٤)، الحديث (١٦/ ١٨٢٥).

٣ – شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٦٧)

قال أبو العبّاس القرطبيّ -رحمه اللَّه تعالى-: قوله -صلى اللَّه عليه وسلم -: "إنك ضعيفٌ": أي ضعيفٌ عن القيام بما يتعيّن على الأمير، من مراعاة مصالح رعيّته الدنيويّة والدينيّة. ووجه ضعف أبي ذرّ - رضي اللَّه عنه - عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حالَهُ لم يَعتنِ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتمّ أمره.

وقد كان أبو ذرّ - رضي اللَّه عنه - أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحالُ إلى أن يُفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أُخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكنز الذي توعّد اللَّه عليه بكَيّ الوجوه، والْجُنُوب، والظُّهُور، فلما علم النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم – منه هذه الحالة نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكّد النصيحة بقوله: "وإني أحبّ لك ما أُحبّ لنفسي"، وغلّظ الوعيد بقوله: "وإنها" أي الإمارة "خزيٌ، وندامة"، أي فضيحةٌ قبيحة على من لم يؤدّ الأمانة حقّها، ولم يَقُم لرعيّته برعايتها، وندامةٌ على من تقلّدها، وعلى تفريطه فيها.

وأما من عدل فيها، وقام بالواجب منها، {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩].

وهو من: السبعة الذين يُظلّهم اللَّه في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وقد شهد بصحّة ما قلناه قوله في

الحديث: "إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها". انتهى كلام القرطبيّ -رحمه اللّه تعالى-[1].

الحديث الرابع

عن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه البخاري. (٢)

من فقه الحديث

قال المهلب-رحمه الله-: حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لابد أن يكون فطامهم إلى السوء وبئس الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب فى الآخرة فيندم. والحرص الذي اتهم النبي (صلى الله عليه وسلم) صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم

---

[1] – "المفهم" ٤/ ٢١ – ٢٢ "كتاب الإمارة والبيعة".

[2] – أخرجه البخاري في المصدر السابق ١٣/ ١٢٥، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧)، الحديث (٧١٤٨) قوله: "فنعمت المرضعة" جعل الإمارة في حلاوة أولها ومرارة أواخرها كمرضعة تُحْسِنُ بالإرضاع وتُسيء بالفطام.

يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله.[1]

شدّة رأفة النبيّ -صلى اللّه عليه وسلم -بأمته، ولا سيّما أصحابه الذين كان يعيش بينهم، ويداخلهم، ويعرف أحوالهم الشخصيّة، فمن كان منهم لا يستطيع التعامل مع المجتمع، حذّره عن التعامل الذي يؤدّي إلى عدم القيام بما يجب عليه، وحثّه بالاشتغال بنفسه، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.[2]

ويتخلى عن الإنسان يوم القيامة أتباعه وأشياعه وجنوده، ويأتي وحده ليسأل عن كل ما كان تحت يديه، ولذلك فالإنسان يتفكر أنه سوف يسأل عن نفسه، وعن أولاده، والذي يتولى زمام الأمور والذي يكون رئيساً على الناس سوف يسأل عن كل الناس الذين تحته، فيا ترى متى سينهي الله حسابه؟ ولذلك على المسلم ألا يطمع نفسه في ذلك، ولا يحرص عليها، فلا خير فيها.

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٨)

[2] – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٠/ ١٧٦)

باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أَوْ حرص عليها فعرَّض بها:

الحديث الخامس

عن أَبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رسول الله، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْض مَا ولاكَ اللهُ- عز وجل، وقال الآخَرُ مِثلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ. (١)

من فقه الحديث

اعلم-بارك الله فيك- أن :سؤال الولاية والحرص عليها يشعر بأنه لم يَسعَ في ذلك لنفع الإسلام والمسلمين، وإنما سعى لنفع نفسه بجمع الدنيا، وفي ذلك إهلاك له، وإفساد لأمر الناس دنيا وأُخرى

الحديث، في إقسامه -صلى الله عليه وسلم -دليل تحريم تولية من طلب الولاية، ووجه تحريم ذلك ظاهر، فإنه لا يعان من الله تعالى عليها كما صرح به حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن لا يعينه الله لم يكن كفؤاً لما وليه بسؤال، ولا تحل ولاية من ليس بكفؤ، ولما في سؤاله من التهمة، ولما في حرصه من إظهار حب الرياسة.[٢]

---

[١] – البخاري (٦/٢٦١٤) (٦٧٣٠) ، مسلم (٣/١٤٥٦) (١٧٣٣) .

[٢] – التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٧٣٠)

"فإن قال قائل كيف تجيبون عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام للعزيز {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} فإننا نجيب بأحد جوابين:

أولا: إما أن يقال إن الشرع من قبلنا إذا خالفه شرعنا فالعمدة على شرعنا بناء على القاعدة المعروفة عند الأصوليين شرع من قبلنا ما لم يرد شرعنا بخلافة وقد ورد شرعنا بخلافه أننا لا نولى الأمر أحدا طلب الولاية عليه.

ثانيا: أو يقال إن يوسف عليه الصلاة والسلام رأى أن المال ضائع وأنه يفرط فيه ويلعب فيه فأراد أن ينقذ البلاد من هذا التلاعب ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة سوء التدبير وسوء العمل ويكون هذا لا بأس به"[1]

****

[1] – شرح رياض الصالحين (٤/ ٢١)

أمر وُلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم

الحديث السادس

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهلِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ. (١)

من فقه الحديث

اعلم بارك الله فيك- أن في هذا الحديث من الفقه أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع لجميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه، ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة عن إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا، والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله.[٢]

---

[١] – رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول الله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... (٧١٣٨) . ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٤٧٠١) . ورواه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام (١٧٠٥) .

[٢] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨)

ومنها: بيان وجوب حفظ الإمام حقوق الرعيّة، وعدم تساهله في ذلك؛ لأنه مسئول عنهم، وكذا الذين ذُكروا بعده يجب عليهم القيام بما استرعاهم الله تعالى، وجَعَله تحت تصرّفهم، فإنهم مسئولون عنهم أيضًا.

وجوب القيام بحق الرعية وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عن ما يضرهم في دينهم ودنياهم.

(ومنها): ما قال القرطبيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: كلُّ من ذُكِر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته، واؤتُمِنَ عليه، فيَجبُ عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرِّط في شيء من ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والأجر أكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيّته بحقِّه، فكَثُر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛[1]

الحديث السابع

عن أَبي يعلى مَعْقِل بن يَسارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسترْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّة». متفقٌ عليه. (٢)

فقه الحديث

قال النووي رحمه الله -فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما أنه محمول

---

[1] – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣١/ ٧٣١)

[2] – البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح ١٣/ ١٢٦، ١٢٧ ح ٧١٥٠، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . ٣/ ١٤٦٠ ح ١٤٢/ ٢١

على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم([1])

قال القاضي عياض اليحصبي-رحمه الله-

ومعناه بَيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم فى دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمُهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَد لإدخال داخِلَةٍ فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم - فقد غشهم.

وقد نبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون والمقربون، إن أنفذ الله عليه

[1] – شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٦)

وعيده الموجب لعذابه [بالنار]، أو إيقافه بالبرزخ والأعراف المدة التي يشاء الله تعالى، أو يحرم الجنة رأساً إن فعل. ذلك مستحلاً.[1]

وفي هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن ولي أمر المسلمين ثم خانهم وغشهم وقدم مصلحته على مصلحتهم.

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». رواه مسلم. (٢)

من فقه الحديث

من فوائد الحديث: أنه يجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين أن يرفق بهم من استطاع لأنه إذا رفق بهم، رفق الله به وإذا شق عليهم، شق الله عليه.

ومن فوائد الحديث: حرص النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على أمته وجه الدلالة أنه دعا على من ولي من أمر أمته شيئاً فشق عليهم.

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب شيئاً أكثر مما عمل هذا الرجل.

---

[1] - إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٦)

[2] –رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . ٣/ ١٤٥٨ ح ١٨٢٨/ ١٩.

ومن فوائده: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدى عليه، وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على من شق على الأمة بأن الله يشق عليه وذلك لأن المشقوق عليه من المولى عليه لا يستطيع الدفاع عن نفسه، لأنه مأمور تحت أمير، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كفاه المؤونة بدعوة الله تعالى أن يشق عليه.

فإن قال قائل: أفلا يحتمل أن الله لا يجيب دعوته؟

ذكرنا قبل قليل أن هذا مقتضى حكمة الله، فإذا كان الرسول دعا بما تقتضيه الحكمة فإننا نعلم أنه سيجاب لأن هذا مقتضى حكمة الله عز وجل وإلا فمن المعلوم أن كل شيء دعا به الرسول يحتمل أن يجاب ويحتمل ألا يجاب لكن أولاً: أن الأصل هو أن الرسول مجاب الدعوة، وثانياً: إذا كان هذا الدعاء تقتضيه حكمة الله فإنه سيجاب بناء على اقتضاء الحكمة..(١)

الحديث التاسع

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إسرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأَنبِيَاء، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيكُونُ بَعْدِي خُلفَاءُ فَيَكثرُونَ»، قالوا: يَا رسول الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّل فَالأَوَّل، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». متفقٌ عليه. (٢)

---

١ – فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٦٨)

٢ – أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)

فقه الحديث

يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، أي: تقوم بسياستهم وأمرهم، وهؤلاء القوم بنو إسرائيل كانوا أهل معصية وأهل نفور ولا يجتمعون أبداً على أحد إلا إذا كان هناك نبي من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام. "

١ - (منها): بيان وجوب الوفاء ببيعة الأمراء.

٢ - (ومنها): أن هذا من معجزات النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الباهرة، حيث وقع هذا الإخبار متكررًا.

٣ - (ومنها): الحثّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولِّي ظالِمًا عَسُوفًا، فيُعْطَى حقّه من الطاعة، ولا يُخْرَج عليه، ولا يُخلَع.

٤ - (ومنها): أن حلّ مشكلة الأمراء لا تكون إلا بالتضرّع إلى الله تعالى في كشفها، ودَفْع شرّه، وإصلاحه، فإن الله - عز وجل - كافي من توكّل عليه، ومجيب من اضطّر، والتجأ إليه، {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} الآية [النمل: ٦٢]

والله تعالى أعلم فيه: إيماء إلى أنه لابد للرعية ممن يقوم بأمرها ويحملها على الحق، وينصف المظلوم من ظالمه.([1])

الحديث العاشر

عن أَبي سعيد الحسن البصري: أن عائِذَ بن عمرو -رضي الله عنه - دخل عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زياد، فَقَالَ: أي بُنَيَّ، إني سمعت رَسُول الله - صلى

[1] – «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣٢/ ١٣٩)

الله عليه وسلم -، يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ» فَإِيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجلِسْ فَإِنَّمَا أنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أصْحَابِ مُحَمَّد - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: وهل كَانَتْ لَهُم نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيْرِهِمْ.. (١)

فقه الحديث

(إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقى بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالي السوء ويقال أيضا حطم بلا هاء

(نخالة) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد

(وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة]

الحطمة: العنيف بالبهائم في رعيها، ضرب مثلًا لوالي السوء الذي لا يرفق بالناس ولا يرحمهم. وفي الحديث مشروعية نصيحة الأُمراء.

في فوائده:

---

١ – أخرجه مسلم (١٨٣٠) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٩٣) ، وأبو عوانة ٤/٤٢٤–٤٢٥، وابن حبان (٤٥١١) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٢٦) ، والبيهقي ٨/١٦١

١ - (منها): بيان أنه ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المأمور رئيس القوم، وأميرهم، يُخاف بأسه؛ لأنَّ هذا من الجهاد في سبيل الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وهذه صفة المؤمنين المخلصين الذين لا يخافون في الله لومة لائم، كما وصفهم الله - عَزَّ وَجَلَّ - في مُحكم كتابه، ومَدَحهم، وأثنى عليهم بها، حيث قال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)} [المائدة: ٥٤].

٢ - (ومنها): بيان فضيلة هذا الصحابيّ - رضي الله عنه -، حيث واجه هذا الأمير بالوعظ والتذكير، مع أنه يعلم غِلظته وشدّته؛ عملًا بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر" (١).

٣ - (ومنها): أن الصحابة - رضي الله عنهم - كلّهم عدول، خِيار، فُضلاء، ليس فيهم أراذل، وإنما الأرذل من يتكلّم فيهم، ويطعن في عِرضهم، وقد أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية، كقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ

الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)} [الفتح: ٢٩].[١]

الحديث الحادي عشر

عن أَبي مريم الأزدِيِّ - رضي الله عنه - أنّه قَالَ لِمعاوية - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ وَلاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فجعل معاوية رجلًا عَلَى حوائج النَّاسِ.(٢)

من فقه الحديث

اعلم بارك الله فيك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب أو حاجب يمنع الناس كما يفعل الملوك والأمراء اليوم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه (فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال صلى الله عليه وسلم: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) (٣)

---

١ – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣١/ ٧٤٧)

٢ – رواه الترمذي (١٣٣٣)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٩/ ٥٦٨: رجال إسناده كلهم ثقات. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٦١٤).

٣ – أخرجه مسلم (٩٢٦).

وفيه أن من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فلابد أن يكون غير محتجب عنهم، طالما هو مسئول فلابد أن يكون أمام الناس حتى يجدوه ولا يحتجب عنهم، فإذا احتجب جعل من يسمع منهم ويبلغه هذا الشيء، فكأن معاوية رضي الله عنه احتجب في قصره فجاءه أبو مريم الأزدي يخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، والوالي سواء كان حاكماً كبيراً أو صغيراً هو مسئول أمام الله عز وجل، وقد لا يكون مسئولاً عن بلد من البلدان، بل يحكم الناس كلهم، فولاه الله أمورهم، فإذا احتجبوا عن الناس بحيث لا أحد يعرف أن يصل إليهم أبداً، وهم مسئولون عن مصالح الناس، قال: (فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) أي: احتجب فلم يعط أحداً، ولم يقض لأحد حاجته، فهذا يحتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة.

يأتي الإنسان عارياً ليس معه مال، وليس معه ثياب مثل المحتاج، فإذا بالله يمنعه ولا يجيبه ولا يرد عليه، والمعنى: أنه يصير إلى النار والعياذ بالله.

فاتعظ معاوية بذلك فجعل رجلاً على حوائج الناس، أي: جعل من يقوم بحوائج الناس، يصل إليهم ويصلون إليه ويبلغ معاوية رضي الله تبارك وتعالى عنه.

ففيه أن الإنسان المسلم إذا كان في مكان وتولى أمور رعية سواء كانوا قليلين أو كثيرين فلابد أن يرأف بهم ويرحمهم، ويعظهم، وينصحهم

ويحوطهم بشفقته، وينظر في حوائجهم، فالله عز وجل يكون في عونه طالما أنه في عون إخوانه.

في الحديث: وعيدٌ شديدٌ لمن احتجب عن الرعية ولم يقض حوائجهم، سواء كان ملكًا، أو وزيرًا، أو قاضيًا، أو أميرًا، أو مديرًا، أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أُمور المسلمين.

يجب على الولاة والحكام أن يُسَهِّلُوا سبيل وصول ذوى الحاجات إليهم.

* حرص الإِسلام على قضاء حاجات الناس ولاسيما الفقراء والمساكين.

* رعاية الإِسلام لحقوق الضعفاء.

*****

الوالي العادل

الحديث الثاني عشر

عن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبادة الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ اجتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عَلَيْهِ. (١)

فقه الحديث

يظلهم الله في يوم عظيم طويل وهو يوم القيامة، يوم يجتمع الخلائق الأولون والآخرون إنسهم وجنهم، وتتنزل الملائكة تحيط بهم فلا مهرب ولا ملجأ من الله إلا إليه، وإذا بالشمس تدنو من رءوس العباد،

[١] – أخرجه: البخاري ١٣٨/٢ (١٤٢٣)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١).

فإذا بالعرق يسيل، فمنهم من يبلغ عرقه إلى رجليه وإلى قدميه وإلى كعبيه وإلى ركبتيه وإلى حقويه، ومنهم من يغطي منكبيه، ومنهم من يلجم فاه.

وذلك بحسب ما كان يبذل العرق لله في الدنيا، هل كان يتعب نفسه لله؟ هل كان يصلي فيتعب لله سبحانه؟ هل كان يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويقضي حوائج الناس فيتعب نفسه طاعةً لله؟ فمن بذل العرق في الدنيا نجا يوم القيامة! وحين تدنو الشمس من الرءوس إذا بالله عز وجل يظل من يشاء بظله سبحانه وتعالى يوم لا ظل إلا ما جعله الله عز وجل لهؤلاء من ظل

في هذا الحديث من الفقه أن هذه الأوصاف السبعة لا يقدر أن يجمعها إلا إمام عادل؛ فإنه إذا كان قد نشأ في طاعة الله، وتعلق قلبه بالمساجد، وأحب رجلًا في الله، وأحبه ذلك الرجل في الله، جمع فيه الأوصاف كان له هذا الأجر.

* والفقه في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عين ظل عرش الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله لكل صنف من الناس، كانت في ذلك الصنف واحدة من هذه الصفات؛ فبدأ بالإمام؛ لأنه الأحق أن يبدأ به.

* وأما قوله: (عادل)؛ فإن الإمامة لها شرائط، يجمع بين أشراطها تسميته إمامًا. ولم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: زاهد، ولا ورع، ولا خائف، ولا غير ذلك؛ لأن ذلك كله دخل في اشتراط الإمامة، ثم ذكر المهم بعد عقد الإمامة وهو اشتراط العدل، ومعنى العدل مأخوذ من الاعتدال، وهو القوي في أمر الله، لكن إلى الحد الذي لا

ينتهي إليه العنف، الرفيق بخلق الله؛ لكن لا إلى الحد الذي ينزل إلى الضعف؛ فيكون من الاعتدال عنده ألا يجبن عن استيفاء حد، وقتل باغ، وقطع سارق وغير ذلك مما ينبغي أن يكون حسمًا لدواعي الفساد.

كما ينبغي أن يكون رفيقًا بالأرملة، حدبًا على اليتيم، موقرًا للعلماء، مدنيًا للفقهاء، وقافًا عند كتاب الله عز وجل، مجالسًا للقراء؛ فيكون معتدلًا في طرقه، داخلًا في فضل الله من كلا بابيه.

وإذا كان مقيمًا للصلاة، آمرًا بالشرع، صائنًا لدماء المسلمين وفروجهم، مناضلًا من وراء بيضتهم، كافًا لبوائض الشعث، باذلًا في ذلك وسعه بمقتضى وقته، ناويًا إبلاغ الحق مبالغه عند تمكنه، فذلك واجب وقته، ومن عدله أن يجد في أخذ الصدقات وصرفها إلى وجوهها، وكذلك في أخذ الجزية والخراج وسائر وجوه الفيء، وصرف كل شيء منه في منصرفه الذي عينه الشرع له، وألا يترك من ذلك شيئًا لأحد بغير موجب شرعي.([1])

فالعدل واجبٌ في كل شيء، لكنه في حق ولاة الأمور أوكد وأولى وأعظم؛ لأن خلاف العدل إذا وقع من ولاة الأمور؛ حصلت الفوضى والكراهة لولي الأمر حيث لم يعدل.

ولكن موقفنا نحو الإمام الوالي الذي لم يعدل أو ليس بعادل أن نصبر؛ نصبر على ظلمه، وعلى جوره، وعلى استئثاره، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الأنصار رضي الله عنهم وقال لهم" ((إنكم

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٣٤)

ستلقون بعدي أثرة)) يعني استئثاراً عليكم ((فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)) ؛ ذلك لأن منازعة ولي الأمر يحصل بها الشر والفساد الذي هو أعظم من جوره وظلمه، ومعلوم أن العقل والشرع ينهى عن ارتكاب أشد الضررين، ويأمر بارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من ارتكاب أحدهما.

ثم ساق المؤلف رحمه الله آيات وأحاديث منها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) العدل واجب والإحسان فضل وزيادة فهو سنة، وحسبته أن يذكر قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩) وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (النساء: ٥٨) .

فالعدل من الوالي ألا يفرق بين الناس، ولا يجور على أحد، ولا يحابي غنياً لغناه، ولا قريباً لقرابته، ولا فقيراً لفقره، ولكن يحكم بالعدل، حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: يجب على القاضي أن يستعمل العدل مع الخصمين، ولو كان أحدهما كافراً؛ يعني لو دخل كافر ومسلم على القاضي؛ فإن الواجب أن يعدل بينهما في الجلوس والكلام والملاحظة بالعين وغير ذلك؛ لأن المقام مقام حكم يجب فيه العدل، وإن كان بعض الجهال يقول: لا، قدّم المسلم. نقول: لا يجوز أن نقدم المسلم؛ لأن المقام مقام محاكمة ومعادلة، فلا بد من العدل في كل شيء.([1])

قال ابن تيمية-رحمه الله-

[1] – شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٤١)

لملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل.

ونحن لا نقول: إنهم كانوا سالمين من المظالم والذنوب، كما لا نقول: إن أكثر المسلمين كانوا سالمين من ذلك، لكن نقول: وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين وولاة أمورهم وعامتهم، لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله.([1])

الحديث الثالث عشر

عن عبدِ اللهِ بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيْهِم وَمَا وَلُوْا». رواه مسلم. (٢)

فقه الحديث

في هذا الحديث الحث على إقامة العدل بين الناس لمن كان صاحب سلطة، والحض على التخلق بصفات الرحمة والعطف والشفقة لمن كان صاحب رَحِمٍ وقرابة ويكثر مخالطة الناس فيرحمهم، وأيضاً

---

[1] - منهاج السنة النبوية (٤/ ١١٣)

[2] – رواه مسلم برقم (١٨٢٧) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل. والنسائي ٨/ ٢٢١ – ٢٢٢ كتاب: آداب القضاة. والآجري في "الشريعة" (٧٤٧) باب: الإيمان بأن لله –عز وجل– يدين وكلتا يديه يمين. والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ١٤٠ (٧٠٧) باب: ما ذكر في اليمين والكف.

الترغيب في ترك سؤال الناس والمبالغة في ذلك لمن كان صاحب عيال أي أناس يعولهم وينفق عليهم، وأنَّ جزاء من اتصف بذلك من الثلاثة الجنة. ومفهوم العدد غير معتبر فليس للحصر، وإنما يُذكر من أجل التيسير على السامع ومسارعة فهمه وحفظه للكلام.

«ولما كان المراد به استغراق الجنس مشتملا علي التعدد قال: أولا ((في حكمهم)) ليدخل فيه من بيده أزمة حكم الشرع من الخلفاء والأمراء والقضاة وغيرهم.

وثإنياً ((وأهليهم)) ليدخل فيه كل من تحت يده أحد من أهله وعياله ونحو ذلك، وثالثاً ((وما ولوا)) ليستوعب جميع من يتولي أمراً من الأمور فيدخل فيه نفسه أيضاً.

فالرجل يعدل مع نفسه بأن لا يضيع وقته في غير ما أمر الله تعالي به بل يمتثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه علي الدوام، كما هو دأب الأولياء المقربين، أو غالباً كما هو ديدن المؤمنين الصالحين. أقول: قسم الله تعالي عباده المصطفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام: ظالم ومقتصد وسابق، فالمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلي حد الظلم علي نفسه، ولم يترق إلي مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والإحسان»(١)

١ - (منها): بيان فضل الحاكم العادل في حكمه.

[1] -«شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٧٢):

٢ - (ومنها): فضل العدل في الأهل والأولاد، وذلك بالقيام بما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وزجرهم عما يضرّ بهم دينًا، ودنيا.

٣ - (ومنها): إثبات صفة اليمين لله - رَحِمَهُ اللهُ - على ما يليق بجلاله، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.([1])

فيه: فضل العدل في جميع الأُمور، وعظم ثواب فاعله.

فالعدل واجبٌ في كل شيء، لكنه في حق ولاة الأمور أوكد وأولى وأعظم؛ لأن خلاف العدل إذا وقع من ولاة الأمور؛ حصلت الفوضى والكراهة لولي الأمر حيث لم يعدل.

ولكن موقفنا نحو الإمام الوالي الذي لم يعدل أو ليس بعادل أن نصبر؛ نصبر على ظلمه، وعلى جوره، وعلى استئثاره، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الأنصار رضي الله عنهم وقال لهم" ((إنكم ستلقون بعدي أثرة)) يعني استئثاراً عليكم ((فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)) ؛ ذلك لأن منازعة ولي الأمر يحصل بها الشر والفساد الذي هو أعظم من جوره([2])

الحديث الرابع عشر

[1] – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣١/ ٧١٩)

[2] – شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٤١)

عن عوفِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رسول اللهِ، أفَلا نُنَابِذُهُم؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلاَةَ. لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ». رواه مسلم. (١)

الحديث الخامس عشر

وعن عِياضِ بن حِمارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهلُ الجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ». رواه مسلم.(٢)

فقه الحديث

قَوْله: «تصلّون عَلَيْهِمْ»: تدعون لَهُمْ.

الأئمة: يعني ولاة الأمور، سواء كان الإمام الكبير في البلد وهو السلطان الأعلى أو كان من دونه.

هؤلاء الأئمة الذين هم ولاة أمورنا، ينقسمون إلى قسمين: قسم نحبهم ويحبوننا، فتجدنا ناصحين لهم وهم ناصحون لنا، ولذلك نحبهم، لأنهم يقومون بما أوجب الله عليهم من النصيحة لمن ولاهم الله

---

١ –) مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك.

٢ – أخرجه مسلم (٦٣ و ٦٤ – ٢٨٦٥)، وابن حبان (٦٥٣)

عليه، ومعلوم أن من قام بواجب النصيحة فإن الله تعالى يحبه، ثم يحبه أهل الأرض.

فهؤلاء الأئمة الذين قاموا بما يجب عليهم محبوبون لدى رعيتهم.

وقوله: ((ويصلون عليكم، وتصلون عليهم)) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، يعني تدعون لهم ويدعون لكم، تدعون لهم بأن الله يهديهم ويصلح بطانتهم، ويوفقهم للعدل إلى غير ذلك من الدعاء الذي يدعى به للسطان، وهم يدعون لكم: اللهم أصلح رعيتنا، اللهم اجعلهم قائمين بأمرك، وما اشبه ذلك.

أما شرار الأئمة: فهم ((الذين تبغضونهم ويبغضونكم)) تكرهونهم؛ لأنهم لم يقوموا بما يجب عليهم من النصيحة للرعية، وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وإذا فعلو ذلك فإن الناس يبغضونهم، فتحصل البغضاء من هؤلاء وهؤلاء؛ تحصل البغضاء من الرعية للرعاة؛ لأنهم لم يقوموا بواجبهم، ثم تحصل البغضاء من الرعاة للرعية؛ لأن الرعية إذا أبغضت الوالي؛ تمردت عليه وكرهته، ولم تطع أوامره ولم تتجنب ما نهى عنه، وحينئذ ((تلعنونهم ويلعنونكم)) والعياذ بالله؛ يعني يسبونكم وتسبونهم، أو يدعون عليكم باللعنة وتدعون عليهم باللعنة.

إذاً الأئمة ينقسمون إلى قسمين: قسم وفقوا وقاموا بما يجب عليهم فأحبهم الناس وأحبوا الناس، وصار كل واحد منهم يدعو للآخر. وقسم آخر بالعكس شرار الأئمة، يبغضون الناس والناس يبغضونهم، ويسبون الناس والناس يسبونهم.([1])

[1] – شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٤٧)

في هذا الحديث: فضل الوالي العادل القائم بطاعة الله سبحانه وتعالى.

وفيه: ثواب الواصل والرحيم بالمسلمين، وفضل المحتاج المتعفف.

******

وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية:

الحديث السادس عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى المَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفقٌ عَلَيْهِ. (١)

فقه الحديث

[١] – رواه مسلم (١٨٣٩)، وكذا البخاري (٢٧٩٦).

في هذا الحديث: وجوب السمع والطاعة والانقياد لقول ولي الأمر، سواء كان موافقًا لمراد المأمور، أو مخالفًا له إلا في معصية الله.

فلا يجوز منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يظهر منهم كفر بواح (أي ظاهر مكشوف) وكانت لهم قدرة على ذلك، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، وللقاعدة الشرعية المجمع عليها(أنه لا يجوز إزالة الشَّر بما هو شَرٌّ منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.([1])

الحديث السابع عشر

عن بن عُمَرَ قَقَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمعِ والطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ. (٢)

انظر إلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين، هم يبايعونه وهو يأمرهم بطاعة الله عز وجل، يقولون: بايعناك على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، فيقول لهم: قولوا: فيما استطعنا، يعني: بقيد الاستطاعة، فقد يقدر

[1] – الرسالة الفصيحة في فهم حديث الدين النصيحة (ص: ١٢)

[2] – متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٣/ ١٩٣، كتاب الأحكام (٩٣)، باب كيف يبايع الإمام الناس (٤٣)، الحديث (٧٢٠٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب البيعة على السمع. . . (٢٢)، الحديث (٩٠/ ١٨٦٧).

الإنسان على أشياء فتلزمه، وقد تستحيل عليه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فكان يعلمهم أن يقولوا: فيما استطعنا.([1])

وفيه: أن وجوب السمع والطاعة على قدر الاستطاعة قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن: ١٦].

قال النووي: "أجمع العلماء على وجوب طاعة ولاة الأمور من غير معصية وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع القاضي عياض وآخرون" قال: "وتجب طاعتهم فيما يشق على النفوس وما تكرهه وغيره فيما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث، فتحمل الأحاديث التي فيها إطلاق السمع والطاعة على المقيدة، وفي حديث عبادة قال: "بايعنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن ترون كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان".

الحديث الثامن عشر

عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال، سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: "مَن خلعَ يدًا مِن طاعةٍ لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَن ماتَ وليسَ في عنقِهِ بَيْعةٌ ماتَ مِيتَةً جاهليةً" (٢)

---

[1] – شرح رياض الصالحين – حطيبة (٥٤/ ٣،)

[2] – أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٧٨، كتاب الإمارة (٣٣)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. . . (١٣)، الحديث (٥٨/ ١٨٥١).

وفي رواية لَهُ: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«المِيتَةُ» بكسر الميم.

من فقه الحديث

قال ابن بطال - رحمه الله -: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء، وتسكين الدَّهْماء، وحجتهم هذا الخبر، وغيره، مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قَدَر عليها[1]

ففي هذا الحديث أن على المسلمين أن يجتمعوا وألا يفترقوا، وألا يكونوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، بل يجتمع الجميع، ويكون للدولة جيش يحمي هذه البلدة، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى ما استطاعوا، ويتناهوا عن المعاصي ما استطاعوا، طالما أنهم يحكمون بشرع الله عز وجل، فإذا قال لهم حكامهم: لا نحكم بشرع الله، ولا نريد شرع الله، وسنحكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحالة لا سمع ولا طاعة في مثل هذا، إنما السمع والطاعة في المعروف، فيما إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فيما إذا تمسكوا بكتاب الله عز وجل، والتمسك بكتاب الله عز وجل فيه العصمة للجميع حكاماً ومحكومين، فإذا خرجوا عن ذلك فلا سمع ولا طاعة.

[1] – "الفتح" ١٦/ ٤٣٨، كتاب "الفتن" رقم (٧٠٥٣).

قال ابن تيمية – رحمه الله- : وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان [أيضا] ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة ؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم [كلهم].

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوت إنسان فكدت أطير.

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: {ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون} [سورة المؤمنون: ٧٦] وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى. فقيل له: أجمل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.([1])

الحديث التاسع عشر

[1] - منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧-٥٢٨)

عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وَإِنِ استُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رأْسَهُ زَبِيبةٌ». رواه البخاري. (١)

من فقه الحديث

كان أهل الجاهلية يأنفون من الدخول تحت الطاعة خصوصًا العرب، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك واجبٌ لكل أمير ولو أنه حقير.

في هذا الحديث أنه لو قد ولي على الأشراف ذوي القدر والمآثر عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، يعني بذلك - صلى الله عليه وسلم - سواد رأسه وقماءته، وأنه لا ينبغي أن ينظر إلى صورته ولا إلى كونه حبشيًّا فقال غيره أولى منه(٢)

وفيه: لو فُرض أن سلطاناً غلب الناس واستولى وسيطر وليس من العرب؛ بل كان عبداً حبشياً فإن علينا أن نسمع ونطيع؛ لأن العلة واحدة وهي أنه إن لم نسمع ونطع حصلت الفوضى، وزال النظام، وزال الأمن، وحل الخوف. فالمهم أن علينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا إلا إذا أمروا بمعصية.(٣)

---

١ – رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢))، ابن ماجه (٢/٩٥٥) (٢٨٦٠) ، أبو يعلى (٧/١٩١) (٤١٧٦) ، أحمد (٣/١١٤) جميعهم بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» .

٢ – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٢٤)

٣ – شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٥٨)

قال ابن بطال – رحمه الله- فى هذه الأحاديث حجة فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: (سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر على بن معبد، عن على بن أبى طالب أنه قال: لابد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لابد منها، فما بال الفاجرة؟

قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفئ، ويجاهد بها العدو.([1]).

الحديث العشرون

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ». رواه مسلم. (٢)

من فقه الحديث

[1] - شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٨)

[2] – أخرجه أحمد (٣٨١/٢، رقم ٨٩٤٠) ، ومسلم (١٤٦٧/٣، رقم ١٨٣٦) ، والنسائي (١٤٠/٧، رقم ٤١٥٥) . وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤٠٣/٤، رقم ٧١٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٨/٣) ، والبيهقي (١٥٥/٨، رقم ١٦٣٨٢)

قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم ([1])

فيه: وجوب السمع والطاعة للأمراء على كل حال ولو اختصوا بالمال دون مستحقيه فإن الله سائلهم عن ذلك.

والحديث فيه الحثّ على السمع والطاعة، في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم،

لزوم جماعة المسلمين

الحديث الحادي والعشرون

[1] – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٤)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». (١)

من فقه الحديث

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: (فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله صلى الله عليه وسلم، فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك) ([٢]).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ "([٣])

---

[١] – أخرجه النسائي (٧/٩٣، رقم ٤٠٢٣) ، والطبراني (١/١٨٦، رقم ٤٨٧) (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٧٢١ في صحيح الجامع

[٢] – ((صحيح مسلم بشري النووي)) (١٢/ ٢٤١ – ٢٤٢)

[٣] – وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ – مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ – عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣/٣٢٢ (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ) . سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٤/١٤١ – ١٤٢ (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا) ، الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) ٣/٢٢٥ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ فَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " كَمَا صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ "

«قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: أي لا يبقى في القلب غل ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة، بل تنفي عنه غله، وتنقيه منه، وتخرجه منه؛ فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل. وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال. فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودغلاً. ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه، بتجريد الإخلاص والنصح، ومتابعة السنة. انتهى([1]).

أي فمن أخلص أعماله كلها لله، ونصح في أموره كلها لعباد الله، ولزم الجماعة بالائتلاف، وعدم الاختلاف. وصار قلبه صافياً نقياً، صار لله ولياً. ومن كان بخلاف ذلك امتلأ قلبه من كل آفة وشر. والله أعلم»([2])

الحديث الثاني والعشرون

عن أَبي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بن حُجرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَألَ سَلَمَةُ بن يَزيدَ الجُعفِيُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أرأيتَ إنْ قامَت عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسألُونَا حَقَّهُم، وَيمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأعْرَضَ عنه، ثُمَّ سَألَهُ، فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فإنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حملْتُمْ». رواه مسلم. (٣)

من فقه الحديث

سُئل عن هؤلاء الأمراء، أمراء يطلبون حقهم من السمع والطاعة لهم، ومساعدتهم في الجهاد، ومساعدتهم في الأمور التي يحتاجون إلى

---

[1] –"مدارج السالكين" ٢/٩٠

[2] –«بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد» (ص٢١٨):

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٩) والبخاري في "الكبير" (٢/ ٢/٧٣) ومسلم (١٨٤٦)

المساعدة فيها، ولكنهم يمنعون الحق الذي عليهم؛ لا يؤدون إلى الناس حقهم، ويظلمونهم ويستأثرون عليهم، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، كأنه عليه الصلاة والسلام كره هذه المسائل، وكره أن يفتح هذا الباب، ولكن أعاد السائل عليه ذلك.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نؤدي لهم حقهم، وأن عليهم ما حُملوا وعلينا ما حُملنا، فنحن حُملنا السمع والطاعة، وهم حُمِّلوا أن يحكموا فينا بالعدل وألا يظلموا أحداً، وأن يقيموا حدود الله على عباده الله، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله، وأن يجاهدوا أعداء الله، هذا الذي يجب عليهم، فإن قاموا به؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم يقوموا به فإننا لا نقول لهم: أنتم لم تؤدوا الحق الذي عليهم فلا نؤدي حقكم الذي لكم، هذا حرام، يجب أن نؤدي الحق الذي علينا، فنسمع ونطيع، ونخرج معهم في الجهاد، ونصلي وراءهم في الجمع والأعياد وغير ذلك، ونسأل الله الحق الذي لنا.

وهذا الذي دلّ عليه هذا الحديث وما أقره المؤلف رحمه الله هو مذهب أهل السنة والجماعة، مذهب السلف الصالح؛ السمع والطاعة للأمراء وعدم عصيانهم فيما تجب طاعتهم فيه، وعدم إثارة الضغائن عليهم، وعدم إثارة الأحقاد عليهم، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

حتى أن الإمام أحمد رحمه الله يضربه السلطان، يضربه ويجره بالبغال، يُضرب بالسياط حتى يغمى عليه في الأسواق، وهو إمام أهل السنة رحمه الله ورضي عنه، ومع ذلك يدعو للسلطان ويسميه أمير المؤمنين، حتى إنهم منعوه ذات يوم، قالوا له لا تحدث الناس، فسمع

وأطاع ولم يحدث الناس جهراً، بدأ يخرج يميناً وشمالاً ثم يأتيه أصحابه يحدثهم بالحديث.([1])

وقال القرطبيّ -رحمه الله -: يعني: أن الله تعالى كلَّف الولاة العدل، وحسن الرعاية، وكلّف المُوَلَّى عليهم الطاعة، وحسن النصيحة، فأراد أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مُجازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عَمِلَ. انتهى [2]

فيه: وجوب السمع والطاعة للأمراء وإن لم يقوموا بحق الرعية.

الحديث الثالث والعشرون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قالوا: يَا رسول الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ. (٣)

من فقه الحديث

الأثرة: استئثار ولاة الأمر بالأموال على المستحقين فيها. وقد ظهر ذلك، فهو من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٦٦)

[2] – "المفهم" ٤/ ٥٥.

[3] – مسلم: (٣/ ١٤٧٢) (٣٣) كتاب الإمارة (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – رقم (٤٥)

وفيه: دليل على عدم التعرُّض للأئمة-وإن جاروا-والاعتماد على مكافأة الله تعالى.

قال النووي -رحمه الله -هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم قوله([1])

قال ابن تيمية رحمه الله أيضاً: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

وقال رحمه الله: والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثارٍ فلا تصبر النفوس على ظلمة ، ولا يمكنها دفع ظلمة إلا بما هو أعظم فساداً منه ، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه ، لا ينظر في الفساد

[1] – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣٢)

العام الذي يتولد عن فعله، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنكم ستلقون بعدي أثرة فأصبروا حتى تلقوني على الحوض).([1])

الحديث الرابع والعشرون

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعصِ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفقٌ عَلَيْهِ. (٢)

من فقه الحديث

في الحديث: وجوب طاعة الأمراء، وتحريم معصيتهم، وقد قال الله تعالى: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: ٨٠].

في هذا الحديث ما يدل على أن طاعة الله عز وجل في طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وعصيان الله في عصيان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وأن طاعة الأمير من جانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكل أمير ولايته من شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه من جانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاعته طاعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.([3])

الحديث الخامس والعشرون

---

[1] – شرح رياض الصالحين (ص: ١٠٣)

[2] – البخاري في "صحيحه" رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (٣٢/ ١٨٣٥).

[3] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧٥)

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَرِه مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفقٌ عَلَيْهِ. (١)

من فقه الحديث

من خرج من السلطان أي: من طاعته. قوله: فليصبر يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه.

وفيه: دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: شبرا أي: قدر شبر وهو كناية عن خروجه، ولو كان بأدنى شيء.

قال بعضهم: شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته، وقال صاحب التوضيح شبرا يعني في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه.

قلت: في كل من التفسيرين بعد والأوجه ما ذكرناه. قوله: مات ميتة بكسر الميم كالجلسة لأن باب فعلة بالكسر للحالة وبالفتح للمرة. قوله: جاهلية أي: كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماما مطاعا، وليس المراد أنه يموت كافرا بل أنه يموت عاصيا.[٢]

---

[١] – أخرجه أحمد (٢٧٥/١) (٢٤٨٧) وفى (٢٩٧/١) (٢٧٠٢والبخارى (٥٩/٩. ومسلم (٢١/٦)

[٢] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١٧٨)

يهدف النبي صلى الله عليه وسلم إلى دعم الصلات بين الحاكم والمحكوم وسد منافذ الفرقة والانقسام ودرء المفاسد المترتبة على تصدع بنيان الأمة وتفرق صفوفها حين تخرج على حاكمها وأمرائها فيقول كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء وأمراء ترون منهم ما تنكرون يأخذون مالكم بالحق الذي عليكم ويمنعونكم الحق الذي لكم قالوا يا رسول الله أنقاتلهم قال لا ما أقاموا الصلاة أكرهوا عملهم لا تنزعوا يدا من طاعة أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم كفوا واصبروا فإن من خرج على الإمام وعلى الجماعة أدنى خروج مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية في بعدها عن الخير وعن رضوان الله تعالى([1])

الحديث السادس والعشرون

عن أَبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أهانَ السُّلطَانَ أَهَانَهُ الله». رواه الترمذي، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ). (٢)

فقه الحديث

[1] – المنهل الحديث في شرح الحديث (٤/ ٢٤١)

[2] – أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٤/ ٤٣٥) رقم (٢٢٢٤) من حديث أبي بكرة بلفظه عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أهان سلطانَ اللّه في الأرض أهانه اللّه". قال الترمذي: (حديث حسن غريب).

لأن في إهانة المسلمين سلطانهم فتح ثغرة للعدو يدخل عليهم منها، ولا يزال ينفخ في الرماد حتى يؤجج نار الفتنة، فتقوم الثورات التي تثير القلاقل والفوضى، وتقضى على أمن وسلامة البلاد، فتزهق الأرواح، وتراق الدماء، وتسلب الأموال، وتنتهك الأعراض، وتغتصب الأراضي، وتضيع المقدسات، وتكون فتنة يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويصبح كافرًا ويمسي مؤمنًا.

لذلك كان من عقيدة أهل السنة والجماعة ما قاله الإمام الطحاوي - رحمه الله -: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية)([1]).

ومتى عرف المسلمون هذا وفقهوه أصلح الله لهم دنياهم التي فيها معاشهم، ولما كان الاختلاف لا بد أن يقع بين الرعية والراعي أو بين الرعية نفسها أرشد الله تعالى إلى المبادرة بالقضاء على هذا الخلاف قبل أن يستفحل، فقال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) أي إلى كتاب الله وسنة رسوله حتى تعرفوا الحق فيما اختلفتم فيه فتذعنوا له وتسلموا تسليمًا، حتى تظلوا أمة واحدة كما أراد الله.

يقول ابن عثيمين- رحمه الله «وإهانة السلطان لها عدة صورة:

منها: أن يسخر بأوامر السلطان، فإذا أمر بشيء قال: انظروا ماذا يقول؟

[1] – العقيدة الطحاوية، تعليق الألباني (ص ٤٧، ٤٨)

ومنها: إذا فعل السلطان شيئاً لا يراه هذا الإنسان. قال: انظروا، انظروا ماذا يفعل؟ يريد أن يهون أمر السلطان على الناس؛ لأنه إذا هون أمر السلطان على الناس استهانوا به، ولم يمتثلوا أمره، ولم يجتنبوا نهيه.

ولهذا فإن الذي يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس وذمه والتشنيع عليه والتشهير به يكون عرضة لأن يهينه الله عزّ وجلّ؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور؛ تمرد الناس عليه فعصوه، وحينئذٍ يكون هذا سبب شر فيهينه الله عزّ وجلّ.

فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يهنه في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة والعياذ بالله؛ لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق: ((من أهان السلطان أهانه الله)) ، ومن أعان السلطان أعانه الله؛ لأنه أعان على خير وعلى بر، فإذا بينت للناس ما يجب عليهم للسطان وأعنتهم على طاعته في غير معصية فهذا خيرٌ كثيرٌ، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى وعلى الخير، نسأل الله لنا ولكم الحماية عما يغضب وجها، والتوفيق لما يحبه ويرضاه»([1])

فيه: وعيدٌ شديدٌ على من استخف بشأن السلطان ولم يسمع له ولم يطع لأمره.

[1] –«شرح رياض الصالحين لابن عثيمين» (٣/ ٦٧٣) :

****

فصل في طاعة ولاة الأمور وإن كانوا ظلمة

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وفِتَنٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» . فَقَالُوا: فَمَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».(١)

الحديث الثامن والعشرون

[١] – أخرجه البخاري (٣٦٠٣) و (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا".(١)

من فقه الحديث

هذه الطاعة ليست مشروطة بكون الإمام عادلاً، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والفسق على نفسه، كأن يكون فيه تقصير في حق الله تعالى، أو بعض حقوق الآدميين، لأن العادل الخائف والمراقب لله عز وجل قَلَّ أن يأمر بمعصية وهو يعلم أنها معصية، أما الذي قد يأمر بمعصية لله تعالى فهو الجائر والفاسق، فهذا يطاع في طاعة الله ويعصى في معصية الله، ما لم يصل به جوره وفسقه إلى الحد الذي يوجب عزله

روى المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) وعنده تفسير الحسن البصري شيخ قتادة للحديث، حيث قال: فمن أنكر بلسانه فقد برئ، فقد ذهب زمان هذا. ومن كره بقلبه فقد سلم، وقد جاء زمان هذا. قال: ولكن من رضي وتابع، قال الحسن: فأبعده الله. اهـ.

ويستفاد مما سبق، أن الإنكار بالقلب أصل لازم، ثم يصحبه الإنكار باللسان، بحسب الحال والمآل، فهو مشروع في الجملة، ولكن ينبغي النظر في كيفيته وآثاره.

---

١ – أحمد (٦/ ٢٩٥) ومسلم (٣/ ١٤٨٠/١٨٥٤) وأبو داود (٥/ ١١٩/٤٧٦٠) والترمذي (٤/ ٤٥٨/٢٢٦٥).

قال ابن الملقن في (التوضيح): إن قلت: الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة؛ لما روى سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر".

قلت: اختلف السلف في تأويله .كما قال الطبري . فقيل: إنه محمول على ما إذا أمن على نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، وهو مذهب أسامة بن زيد، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة. وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: والله لو لم يكن لي دين، حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة؛ فيقتلني، إن ديني إذا لضيق.

والصواب -كما قال الطبري- أن الواجب على كل من رأى منكرا أن ينكره، إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله عليه السلام: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيق" اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حديث: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن نابذهم فقد نجا، ومن اعتزلهم فقد سلم، ومن خالطهم فقد هلك» وهل هو معارض لعدم الخروج على الإمام؟

فأجابت: الحديث الذي ذكرته صحيح، وليس فيه معارضة لمعتقد أهل السنة في السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، ولزوم الجماعة، وعدم الخروج عليهم وإن جاروا، ما لم يحصل منهم كفر

بواح؛ لأن المقصود بالمنابذة في الحديث: الإنكار باللسان، كما بينه شراح الحديث.

١ -(منها): بيان وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

٢ -(ومنها): أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ -صلى الله عليه وسلم -حيث أخبر بما يقع بعده، فوقع ذلك كما أخبر -صلى الله عليه وسلم -.

٣ -(ومنها): أن فيه دليلًا على أن مَن عجز عن إزالة المنكر، لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

٤ -(ومنها): أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم، أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام.

٥ -(ومنها): أن الأمراء لا يقاتَلون، ولا يُقتلون إذا صلوا الصلوات الخمس، وأن من لم يصلّها قوتِل، وقُتِل، والله تعالى أعلم.[١]

[١] – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢/ ٢٠٨)

*****

مسؤولية الراعي أمام الله تعالى

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهِوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسئول عَنهُ أَلا فلكم رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه".(١)

---

[١] – أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٤٩) ، وأبو عوانة ٤/٤١٥، وابنُ حبان (٤٤٨٩) ، والبيهقي في "السنن" ١/٢٩٧، وفي "الشعب " (٧٣٦٠) من طرق، عن أيوب، وأخرجه عبدُ بنُ حميد في "المنتخب " (٧٤٥) ،

فقه الحديث

اعلموا بارك الله فيكم : أن الإمام أو الحاكم أو المسئول الذي يريده الإسلام لينعم الناس في ظله ويفوز برضا الله تعالى والجنة هو الحاكم العادل، وعدل الحاكم لا ينشأ من فراغ، وإنما هو بعد توفيق الله تعالى ثمرة لتربية إيمانية أخلاقية سلوكية، ولنصح البطانة الصالحة التي ترشده إلى الخير وتعينه عليه، تبتغى بذلك رضا الله تعالى والجنة، وجهاد مستمر للنفس البشرية وشياطين الإنس والجن الذين يغرونه بما تهوى النفس وتشتهي، تغريه بالظلم والفساد والانحراف؛ وذلك كله يحقق له ذاتيته ويشعره بلذة الحكم، وما أدراك ما لذة الحكم؟ كما يحقق له المكاسب المادية، وتعود على بطانة السوء بما يشتهون؛ لأنه إن رتع رتعوا، وإن عف عفوا.

ونأتي الآن للكلام عن بعض واجبات الحاكم المسلم:

فعلى الإمام أو الحاكم أن يحافظ على شعبه الذي ولاه الله تعالى أمره، وأن يعلم أنه سيُسأل عنهم أمام الله تعالى يوم القيامة، ويتحقق ذلك بالآتي:

والبخاري (٥٢٠٠) ، ومسلم (١٩٢٩) (٢٠) ، والترمذي (١٧٠٥) ، وأبو عوانة ٤/٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، وابنُ عدي في "الكامل " ٣/١٠٨١

النصيحة لولاة الأمر

الحديث الثلاثون

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ».(١)

من فقه الحديث

[١] – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

اعلم علمني الله و إياك : فالنصيحة للمسلمين واجبة على من قدر عليها وأداها بحقها، وهي من مهمات الدين الأساسية، وقد قام بها علماء الأمة الأثبات بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام.....

«ومعنى قوله: "الدين النصيحة" أي عماد الدين وقوامه: النصيحة كقوله "الحج عرفة" أي عماده ومعظمه

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء:

النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه عن جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته والشكر عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس. قال الخطابي: وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فإن الله سبحانه غني عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فبالإيمان أنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواضعه والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيا وميتا، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وإجابة دعوته ونشر سنته، ونفي التهمة عنها واستئثار علومها والتفقه في معانيها، والدعاء إليها والتلطف في تعليمها وإعظامها، وإجلالها والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته، وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأن يدعو لهم بالصلاح.

وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم وسد خلاتهم[١]، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم[٢] بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره

[١] – خلاتهم: جمع خلة بفتح الخاء وهي الجاعة والفقر

[٢] – التخول: هو التعهد

لنفسه من المكروه، والذب[1] عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة. والله أعلم.

والنصيحة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن غيره وهي لازمة على قدر الطاقة[2]

قال النووي: وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء، وغيرهم، ممن يقوم بأمور المسلمين، من أصحاب الولايات. وهذا هو المشهور. وحكاه أيضا الخطابي. ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. انتهى.[3]

وقال ابن رجب رحمه الله- وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحِهم ورشدهِم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله - عز وجل -، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله - عز وجل –

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتُهم على الحق، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.[4]

---

[1] – الذب: الدفع

[2] –«شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد» (ص٥٠):

[3] – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٢/ ٣١٠)

[4] - جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١/ ٢٣٢-٢٣٣)

قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور(١)

عظم عقوبة الوالي الظالم يوم القيامة

الحادي والثلاثون

[١] - شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨)

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا أَتَى اللهَ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُطْلِقُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ أَجْذَمَ "(١)

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبى هريرة أن نبي اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أمير عشرة إلاَ يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه" "(٢)

من فقه الحديث

قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على دلالة الجور فمن ضيع من استرعاه أو خانه أو ظلمه فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة.(٣)

أفلا يرعوي كل من يسمع ذلك؟ أليس في هذا أعظم تهديد تنخلع قلوب من في قلوبهم ذرة إيمان، أو بقية أثر من إسلام؟ إن الأمر أعظم مما نتخيله ونتصوره.....

---

١ – المسند ٥/ ٢٨٥، والمعجم الكبير ٦/ ٢٢، ٢٣ (٥٣٨٧ –٥٣٩١) من طرق عن يزيد. وفي إسناده رجل مجهول، ورواية عيسى عن الصحابة مرسلة، ويزيد ضعيف، التقريب ١/ ٤٦٤، ٢/ ٦٧١. وفي الترغيب ٣/ ١١١ (٣٢٥٠). رجال أحمد رجال الصحيح، إلا الرجل المبهم. وفي المجمع ٥/ ٢٠٨: فيه رجل لم يسمّ. وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح

٢ – أخرجه الدارمي (٣/ ١٦٣٥/ رقم ٢٥٥٧) وإسناده صحيح. كما أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١)، والبزار (١٦٤٠ –كشف الأستار)، وأبو يعلى الموصلي (٦٦١٤)

٣ - مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٩)

الإمام جنة

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ ".(١)

[1] –مسلم: (٣/ ١٤٧١) (٣٣) كتاب الإمارة (٩) باب الإمام جنة يقاتل به – رقم (٤٣).

فقه الحديث

١ - (منها): بيان ما يجب للإمام، على الرعيّة، فقد بيّن - صلى الله عليه وسلم - أنه يجب أن يُجْعل جُنّةً يُستتر به من الشرّ والفساد، وتنظيم أمور العباد، وأنه يجب أن يقاتَل دونه، فلا يُترك عُرضة للهلاك.

٢ - (ومنها): بيان ما له من الأجر العظيم، إن عَدَل في حكمه، وسياسته لرعيّته، وقد تقدّم عند مسلم حديث: "إن المقسطين على منابر من نور"»

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل. . ." الحديث.

٣ - (ومنها): أنه إن جار، وعدل عن الحقّ فعليه الوزر العظيم، فإنه يتحمّل أوزاره، وأوزار من تبعه في ذلك من وزرائه، وأهل مملكته، كما قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سفيان في قصّة هرقل: "فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيّين"؛ أي: إثم أتباعك الفلّاحين.

وأخرج مسلم في حديثه الطويل أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ومن سنّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً فعليه وِزرها، ووِزر من عَمِل بها مِنْ بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ"، والله تعالى أعلم(١)

---

١ -«البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣٢/ ١١٢)

خطورة عدم الوفاء بالبيعة

الحديث الرابع والثلاثون

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ

حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَعْنِي كَاذِبًا، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِذَا أَعْطَاهُ وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ.(١)

من فقه الحديث

قال الإمام القرطبي – رحمه الله- إنَّما استَحَقَّ هذا الوعيدَ الشديدَ؛ لأنَّه لم يَقُم لله تعالى بما وجَبَ عليه مِنَ البَيعةِ الدينيَّة، فإنَّها من العباداتِ التي تجبُ فيها النيَّةُ والإخلاص، فإذا فَعَلَهَا لغيرِ اللهِ تعالى مِن دنيا يَقصِدها، أو غَرَضٍ عاجلٍ يقصده، بَقِيَت عهدتُهَا عليه؛ لأنَّه منافقٌ مُرَاءٍ غَاشٌ للإمامِ والمسلمين، غيرُ ناصحٍ في شيء من ذلك.

ومَن كان هذا حاله، كان مُثِيرًا للفتن بين المسلمين ؛ بحيثُ يَسفِكُ دماءَهُم، ويستبيحُ أموالهم، ويَهتِكُ بلادهم، ويَسعَى في إهلاكهم؛ لأنَّه إنما يكونُ مع مَن بلّغهُ إلى أغراضه، فيبايعُهُ لذلك ويَنصُرُهُ، ويغضَبُ له ويقاتلُ مخالفَهُ، فينشأ من ذلك تلك المفاسد.

وقد تكونُ هذه المخالفة في بعضِ أغراضه، فينكُثُ بيعتَه، ويطلُبُ هَلَكَتَه، كما هو حالُ أهل أكثر

هذه الأزمان، فإنَّهم قد عمَّهم الغَدرُ والخِذلاَن.(٢)

الحديث الخامس والثلاثون

---

١ –مسلم: (١/ ١٠٣) (١) كتاب الإيمان (٤٦) باب غلظ تحريم إسبال الإزار: والمن، بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف – رقم (١٧٣).

٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣٠٨)

عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وثَمرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ مَا استطاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبةَ الآخرِ» . قُلتُ: أنتَ سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-؟ .

قال: سَمِعَتْه أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبي، قلت: هذا ابنُ عَمِّكَ مُعاويَةُ يَأْمُرنَا أن نَفْعَلَ، وَنَفْعَل؟ قال: «أَطِعْهُ في طَاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعصيَةِ الله» (١).

من فقه الحديث

(أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) وفيه دليل على وجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

قال: (أطعه) أي: أطع معاوية في طاعة الله، ومن كان على شاكلة معاوية من إمام ثان يظهر في وجود الإمام الأول تجب عليك طاعته إذا تولى بالقهر والغلبة وإعمال السيف، يجب طاعته من باب حقن الدماء.

قال له: إن الناس أطاعوا معاوية؛ لأنه ظهر وغلب في بقعة من بقاع الناس في الشام، وادعى الخلافة وطلب البيعة لنفسه، فبايعه الناس قهراً في وجود البيعة الصحيحة لـ علي بن أبي طالب.

---

١ -أخرجه أبو داود (٩٦/٤، رقم ٤٢٤٨) ، وابن أبى شيبة (٤١٨/٦، رقم ٣٢٥٣٦) .

إذاً فلِم أطاعه الناس؟ ولِم لم يقتلوه أو يدفعوا عن علي ما استطاعوا؟ لأنهم لم يقدروا على ذلك، فإن رفع أحد عقيرته بمقتضى هذه النصوص قتله معاوية.

وكأنه أراد أن يقول: إن الإمام إما أن يتولى بالنص والإجماع كـ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وإما أن يتولى بالقهر والغلبة كالولاية الجبرية، والنبي قد بينها عليه الصلاة والسلام ([1])

«وهذا فيه دليل على طاعة المتولين بالقهر من غير إجماع ولا عهد، والأحاديث الصحيحة فيها حجة على منع الخروج على أمراء الجور ولزوم طاعتهم»([2])

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى

[1] –«شرح صحيح مسلم – حسن أبو الأشبال» (٢١/ ١٢)

[2] –«شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٦/ ٦٦٨):

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".(١)

فقه الحديث

«قَالَ النوويّ رحمه الله تعالى فِي "شرح مسلم": ما حاصله: أجمع المسلمون عَلَى أن الخُرُوج عَلَى الأئمة، وقِتالهِمْ حرام، وإن كانُوا فسقة، ظالِمين، وقد تظاهرت الأحادِيث بِمعنى ما ذكرته، وأجمعَ أهْل السُّنَّة أَنَّهُ لا ينْعزِل السُّلطان بالْفِسْقِ، وأما الوجه المذكُور فِي كُتُب الفِقه لِبعضِ أصحابنا أَنَّهُ ينعزِل، وحُكِي عن المُعتزلة أيضًا، فغلط منْ قائِله، مُخالِف لِلإجماعِ.

قَالَ العُلماء: وسبب عدم انعِزاله، وتحرِيم الخُرُوج عليهِ، ما يترتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الفِتن، وإِراقة الدِّماء، وفساد ذات الْبَيْن، فتِكُون المَفْسَدَة فِي عزله أكثر مِنها فِي بقائهِ» (٢)

«وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يترتب عليه مفاسد عظيمة، والقاعدة هي: أنه إذا وُجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب واحدة منهما فَتُرتكب المفسدة الصغرى؛ لدفع المفسدة الكبرى، فعندنا مفسدتان الآن: مفسدة المعصية، ومفسدة الخروج على ولاة الأمور، والخروج على ولاة الأمور يترتب عليه مفاسد عظيمة، وتوجد مفسدة أخرى

---

١ – أخرجه البخاري (٧٠٥٥) (٧٠٥٦) ، ومسلم (ص ١٤٧٠)

٢ –«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٢/ ٢٠٧):

وهي المعصية التي يفعلها ولي الأمر من الظلم والجور والفسق وهي مفاسد صغرى، ففسوقه على نفسه، وفجوره على نفسه، وظلمه على نفسه، وحتى ولو ظلم بعض

الناس، وقتل بعضهم، وسجن بعضهم الآخر، وأخذ مال بعضهم، فهذه كلها مفسدة صغرى لا توجِب الخروج على ولاة الأمور.

لكن إذا وُجد الكفر الصريح الواضح فمفسدة الكفر أعظم، فيجوز الخروج، بل يجب مع القدرة عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)).

فإذا وُجد الكفر الصريح جاز الخروج على ولاة الأمور بشروط، هي:

- وجود البديل المسلم: بأن يزال الكافر، ويؤتى بدله بالحاكم المسلم، أما إذا أزيل الكافر وجيء بعده بكافر مثله، فما حصل المقصود، وذلك مثل الحكومات الكافرة، تُزال حكومة كافرة، وتأتي حكومة أخرى كافرة، وهذا لا يحصل به المقصود.

- وجود القدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}، أما إذا لم يكن عند الخارجين استطاعة وخرجوا فقد سعوا إلى إهلاك أنفسهم، ولم يحصل المراد.

فإذا لم توجد القدرة ولم يوجد البديل المسلم، فعلى الناس أن يصبروا على ظلم ولاتهم وحكامهم؛ لقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلا

وسعها}، ولقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها}، ولقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}([1])

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -: وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.([2])

الصبر على جور الحكام

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

---

[1] –«توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم» (٥/ ٣٠٦):

[2] - منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩)

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ."(١)

فقه الحديث

«في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز أن يسأل الإنسان عن الشر بنية الحذر منه أو التحذير، وظاهر هذا الحديث أن قوله (بعد) ينصرف إلى مدة من الزمان، وإن كان لا يبعد انصرافه إلى حالة الواحد من الناس فإنه قد يكون الواحد في حالة صالحة تأتيه بعدها حالة شر في نفسه ثم تأتيه بعدها حالة خير على تقليب أحواله، فأما الظاهر من الأمر فهو ينصرف إلى الزمان، فلو قيل إن الخير الصريح كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى إلى القتل بعثمان رضي الله عنه،

---

١ -أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٣ صـ ١٤٧٦ (كتاب الإمارة) باب (وجوب ملازمة جماعة المسلمين)

وأنه أعقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان عثمان رضي الله عنه من إمامته إلا أنه كان فيه من الدخن الذي ظهر واشتهر مما جرى في زمن علي من تنكر الأحوال وتزلزل الأقدام حتى جرى بين الصحابة في يوم الجمل وصفين وغير ذلك ما جرى ذلك الذي يعرف منه وينكر، وأن بعد ذلك الخير شرًا، وهو أن الدعاة بالدين على باب جهنم ممن كان من الولاة الذين جرى منهم ما جرى في الحرة وكربلاء والبلد الحرام»

* وقوله: (وهم من جلدتنا) أي من العرب، وهذا يدل على ما حدث في العرب المتكلمين بلسانه ثم أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم لعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن عهده قريب يجوز أن يدركه عمر حذيفة، وكأنه أشار بإمامهم إلى علي رضي الله عنه. وقوله: (فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفرق) يعني إن كان زمن فترة ووقت مهلة ريثما ينتصب الإمام كما جرى في ليالي الشورى.

* وقوله: (ولو أن تعض بأصل شجرة) يعني أن تصبر في ذلك على الجوع.

*وفيه أيضًا أن المؤمن إذا بلي بذلك في وقت أمير جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه بخروجه يزيد الفتن شرًا([1])

و قال ابن تيمية- رحمه الله -:ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه. بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما في ذلك من

[1] -«الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/ ٢٢٠):

الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه([1])

طاعة ولاة الأمر في المعروف

الحديث الثامن والثلاثون

عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا: بَلَى قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوف(٢)

فقه الحديث

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جزاء من أطاع من أمره بمعصية، وهو أنه يستحق النار.

---

[1] - مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١)

[2] –متفق عليه أخرجه: أحمد ٨٢/١ و٩٤، والبخاري ٢٠٣/٥ (٤٣٤٠) و٧٨/٩ (٧١٤٥) و١٠٩/٩ (٧٢٥٧) ، ومسلم ١٥/٦ (١٨٤٠) (٣٩) و١١٦/٦ (١٨٤٠) (٤٠) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي ١٥٩/٧ – ١٦٠ وفي " الكبرى "، له (٨٧٢٢) من حديث علي بن أبي طالب، به.

(ومنها): أن حكم الأمير في حال الغضب، ينفذ منه ما لا يخالف الشرع. (ومنها): أن الغضب يغطي على ذوي العقول عقولهم.

(ومنها): أن الإيمان بالله ينجي من النار لقولهم: "إنما فررنا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من النار".

(ومنها): أن الفرار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فرار إلى الله، والفرار إلى الله، يطلق على الإيمان، قال الله تعالى: {ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين (٥٠)} [الذاريات: ٥٠].

(ومنها): أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-، أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك علي عموم الأحوال، حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم -صلى الله عليه وسلم-، أن الأمر بطاعته، مقصور على ما كان منه في غير معصية.

(ومنها): أنه استنبط من هذا الحديث الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، أن الجمع من هذه الأمة، لا يجتمعون على خطأ؛ لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار، فظنه طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر، وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع. قال: وفيه أن من كان صادق النية، لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشر، فإن الله يصرفه عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله، وقاه الله، ومن توكل على الله، كفاه الله. ذكره في "الفتح" .([1])

[1] – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٢/ ٣٣٠) فتح" ٨/ ٣٨٥ "كتاب المغازي" رقم ٤٣٤٢.

طاعة الحاكم المتغلب

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، أَوْ بِلاَلاً يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم، وَالآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ الأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جُمْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلاً كَثِيرًا، وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ صَلى الله عَلَيه وسَلم: إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَلَّغْتُ؟.(١)

عن أبي ذر، قال: إنَّ خليلي أوصَانِي أن أسمع وأُطيعَ، وإنْ كان عبدًا مُجدَّعَ الأطرافِ(٢)(٣)

فقه الحديث

قال النووي –رحمه الله- ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في

---

[١] – أخرجه من رواية أم الحصين رضي اللَّه عنها، مسلم في الصحيح ٢/ ٩٤٤، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة. . . (٥١)، الحديث (٣١١/ ١٢٩٨)، قوله: "مُجَدَّعٌ" بشديد الدال المفتوحة، أي مقطوع الأنف والأذن.

[٢] –) مجدع الأطراف: أي مقطع الأطراف.

[٣] – مسلم: (٣/ ١٤٦٨) (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية – رقم (٣٧).

نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم([1])

٥ - (ومنها): أن الإمام لا يُشترط أن يكون حرًّا، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته، أو يتغلّب، فيتولّى بالقهر والغلبة، فتجب طاعته؛ مراعاة للمصلحة، وصونًا لدماء المسلمين وأموالهم، وأعراضهم.

(ومنها): أن شرط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب الله تعالى، وأما إذا أمر بهواه، مخالفًا للكتاب والسنّة، فلا طاعة له، وهذا معنى الحديث الآخر: "إنما الطاعة في المعروف" متّفق عليه، وفي رواية أحمد، وأبي داود

[1] - شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٦)

إذا بُويع الخليفتين

الحديث الأربعون

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إذا بُويع للخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما".١

أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان ، وذلك حفاظاً على وحدتهم التي فيها قوتهم ، فإن تعدد الأئمة في الأمة الواحدة يوجب خلافها المؤدي إلى هلاكها قال تعالى : (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) . (٤٦) الأنفال

جواز قتل المسلم المبايع من قبل المسلمين إذا بويع وكان للمسلمين إمام غيره ، وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم : (فاقتلوا الآخر منهما) . ومن المعلوم أن الآخر حصلت له الخلافة بمبايعة بعض الناس له وهذا مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم (بويع) وهذا لا يتم إلا من خلال فعل المبايعة وهي لا تكون إلا من خلال أناس يبايعونه على الخلافة . إذن فالإسلام يجيز قتل الخليفة الثاني ومن بايعه وذلك حماية لوحدة الأمة ، ومن تبدر هذا الأمر علم يقيناً بأن المسألة عظيمة للغاية وذلك ،أن الله سبحانه عظم قتل المسلم بغير الحق وتوعد كل من فعل ذلك بجهنم وبالغضب واللعنة والعذاب الأليم

إن الخليفة الثاني لا تنعقد له البيعة وإن بويع له من قبل بعض المسلمين ، فلا تجب طاعته ، بل تجب منابذته والخروج عليه ، ولا

---

١ – أخرجه مسلم في المصدر نفسه ٣/ ١٤٨٠، باب إذا بويع لخليفتين (١٥)، الحديث (٦١/ ١٨٥٣).

يصح السكوت عليه إلا لعذر شرعي ،أو مصلحة شرعية راجحة ، وأما القول بأن تعدد الخلفاء جائز وطاعتهم واجبة ما استلموا زمام الحكم وإن أتوا بكل ناقض من نواقض الإيمان ، وتركوا شروطه حتى يستحلوا ذلك بقلوبهم ، فهذا قول فاسد يؤدي إلى هدم الدين وطمس معالمه ، ونشر الفساد والانحلال في الأمة التي جعلها الله سبحانه خير أمة أخرجت للناس، ،بل يهدم أبسط قواعد الدين وهو القيام بالعدل ونشره في الناس كآفة ، ولكن من يضلل الله فما له من هاد ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله-:

أقول إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وف يالقطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه

أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها([1])

الحديث الحادي والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله: «لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فان الأمر قريب» (٢)

فقه الحديث

[1] - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ط-أخرى (٤/ ٥١٢)

[2] -[أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١،١٥) وقال الألباني: سنده جيد].

ففي هذا الأثر اتفاق أكابر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمراء بالسب لما في ذلك من المحافظة على هيبة المنصب العام ولعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع لا يقام بحقها على الوجه المطلوب منهم ومن الرعية مع سبهم والوقيعة فيهم ولما يفضي إليه من عدم الطاعة في المعروف وإيغار الصدور وفتح منافذ الإسماع والقلوب أمام أهل الأهواء ودعاة الفتنة والشر.

وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: إن أول نفاق المرء طعنه في إمامه وفي السنن أيضاً - رضي الله عنه - قال: إياكم ولعن الأمراء فإن لعنهم الحالقة وبغضهم العاقرة، إلى أن قال: أصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت. وسمع أبو وائل شقيق بن سلمة رحمه الله رجلاً يسب الحجاج فقال: لا تسبه وما يدريك لعله قال: اللهم أغفر لي فغفر

له. قال الشيخ السعدي رحمه الله في الرياض الناظرة ص ٤٩:
واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالهم فإن ذلك ضرراً خطيراً وفساد كبيراً فمن نصحتهم الحذر والتحذير من ذلك. وعلى من رآى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً بإشارة لطيفه([1])

[1] – الفوائد السنية على العقيدة الواسطية (ص: ١٥٣)

حقوق ولاة الأمر
عند
أهل السنة والجماعة

الحق الأول: وجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم:

ومن أقوالِ أهلِ العِلمِ في مسألةِ وجوبِ طاعةِ الإمامِ في المعروفِ:

١-أبو ذر ([1])-رضي الله عنه -قال: لو أمرني عثمان أن أمشى على رأسي لمشيت. ..ولو أن عثمان صلبني على أطول خشبة لسمعت وصبرت ورأيت أن ذلك خير لي.([2])

عبد الله بن الصامت يقول: قَدِم أبو ذرّ على عثمان من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين افتح الباب، حتى يدخل الناس، أَتَحْسَبني من قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مُروق السهم من الرَّمِيّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فُوقه؟ هُمْ شرّ الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لَمَا قمت، ولو أمرتني أن أكون قائمًا لَقُمْت ما أمكنتني رِجلاي، ولو ربَطْتَني على بعير لَمْ أُطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تُطلقني، ثم استَأْذَنه أن يأتي الرَّبَذَة، فأَذِنَ له، فأتاها، فإذا عبد يؤمّهم، فقالوا: أبو ذرّ، فنَكَصَ العبد، فقيل له: تقدَّم، فقال: أوصاني خليلي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثلاث: أن

---

[1] – أبو ذر الغِفَاري جُنْدُب بن جُنَادَة الزاهد المشهور، الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في الصحيحين . وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قيل كان خامس خمسة في الإسلام (٣٢ هـ)

[2] – الإصابة (٤/ ٢٣٣ – ٢٣٦) والاستيعاب (٣/ ٩٨٧ – ٩٩٤) والحلية (١/ ١٢٤ – ١٣٩) والبداية (٧/ ١٦٢ – ١٦٣) وطبقات ابن سعد (٣/ ١٥٠ – ١٦١) وتاريخ بغداد (١/ ١٤٧ – ١٥٠) والتذكرة (١/ ١٣ – ١٦) ومجمع الزوائد (٩/ ٢٨٦ – ٢٩١) والسير (١/ ٤٦١ – ٥٠٠) والعقد الثمين (٥/ ٢٨٣ – ٢٨٤) وشذرات الذهب (١/ ٣٨ – ٣٩) والوافي بالوفيات (١٧/ ٦٠٤ – ٦٠٦).

أسمع، وأطيع، ولو لعبد حبشيّ مُجَدَّعَ الأطراف، وإذا صنعتَ مرقةً، فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك، فَأَنِلْهم منها بمعروف، وصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الإمام([1])

٢- الشَّافِعِيُّ([2])-رحمه الله –قال: في وصيَّتِه المَشهورةِ: (والسَّمعُ والطَّاعةُ لأُولي الأمرِ ما داموا يُصَلُّونَ، والولاةُ لا يُخرَجُ عليهم بالسَّيفِ، والخِلافةُ في قُرَيشٍ) .([3])

٣- أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ([4])رحمه الله-قال: (والسَّمعُ والطَّاعةُ للأئِمَّةِ وأميرِ المُؤمنين البَرِّ والفاجِرِ، ومَن وَلِيَ الخِلافةَ واجتَمَعَ النَّاسُ عليه ورَضُوا به، ومَنْ خرج عليهم بالسَّيفِ حَتَّى صارَ خَليفةً، وسُمِّي أميرَ المُؤمنينَ)[5].

---

[1] – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢/ ٦٥)

[2] – محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام ولد بغزة من بلاد الشام. وقيل: بعسقلان. وقيل باليمن. ونشأ بمكة.

وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول صلّى الله عليه وسلم. وقدم بغداد مرتين. وخرج إلى مصر. فنزلها إلى حين وفاته

[3] –يُنظر: ((اعتقاد الشافعي)) للهكاري (ص: ١٦).

[4] – هو الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل الذهلي الشيبانى المروزي، ثم البغدادى، أحد الأئمة الأعلام هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، .

[5] –يُنظر: ((أصول السنة)) (ص: ٤٢).

٤-المُزَنيُّ-رحمه الله -[١]قال: (الطَّاعةُ لأُولي الأمرِ فيما كان عِندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَرضِيًّا، واجتِنابُ ما كان عِندَ اللهِ مُسْخِطًا، وتَركُ الخُروجِ عِندَ تَعدِّيهم وجَورِهم، والتَّوبةُ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ كيما يعطِفُ بهم على رَعِيَّتِهم) .[٢])

٥- حَربُ بنُ إسماعيلَ الكَرْمانيُّ-رحمه الله-([٣])قال : (الانقيادُ لمَن ولَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أمرَكَ، لا تَنزِعْ يَدَكَ من طاعَتِه، ولا تَخرُجْ عليه بسَيفِك، حَتَّى يَجعلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا ومَخرَجًا، وأنْ لا تَخرُجَ على السُّلْطانِ، وتَسمَعُ وتُطيعُ، لا تَنكُثْ بَيعَتَه، فمن فعلَ ذلك فهو مُبتَدِعٌ مُخالِفٌ، مُفارِقٌ للجَماعةِ، وإنْ أمرَكَ السُّلطانُ بأمرٍ هو للهِ مَعصيَةٌ، فلَيسَ لَكَ أن تُطيعَهُ البَتَّةَ، ولَيسَ لَكَ أن تَخرُجَ عليه، ولا تَمنَعَه حَقَّه) .([٤])

٦- أبو الحَسَنِ الأشعَريُّ- رحمه الله- ([٥])قال: (أجمَعوا على السَّمعِ والطَّاعةِ لأئِمَّةِ المُسلِمينَ، وعلى أنَّ كُلَّ من وليَ شَيئًا من أمورِهم عن

---

[١] – المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدلة بن عبد الله المصري. (١٧٥ هـ– ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٨٧٨ م)، قال المصنف في الطبقات: كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة. كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق،

[٢] –يُنظر: ((شرح السنة)) (ص: ٨٤).

[٣] – حرب بن إسماعيل الكِرْمَانِيُّ هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي (توفي ٢٨٠ هـ)، الحافظ الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل.

[٤] –يُنظر: ((إجماع السلف في الاعتقاد)) (ص: ٤٦–٤٨).

[٥] – أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ – ٣٢٤ هـ/ ٨٧٤ – ٩٣٦ م) أحد أعلام أهل السنة والجماعة، وإليه ينسب المذهب الأشعري. لقب بإمام أهل السنة والجماعة، وبناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري.

رِضًا أو غَلَبةٍ وامتَدَّت طاعَتُهُ من بَرٍّ وفاجِرٍ، لا يَلزَمُ الخُروجُ عليهم بالسَّيفِ جارَ أو عَدَلَ، وعلى أن يَغْزوا مَعَهمُ العَدُوَّ، ويُحَجَّ مَعَهمُ البَيتُ، وتُدفَعُ إليهمُ الصَّدَقاتُ إذا طَلَبوها، ويُصلَّى خَلفَهمُ الجُمَعُ والأعيادُ) . [1]

٧-البَربَهاريُّ-رحمه الله- [2] قال : (والسَّمعُ والطَّاعةُ للأئِمَّةِ فيما يُحِبُّ اللَّهُ ويَرضَى، ومن وَلِيَ الخِلافةَ بإجْماعِ النَّاسِ عليه ورِضاهم به فهو أميرُ المُؤمنين، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَبِيتَ لَيلةً ولا يَرَى أنَّ عليه إمامًا، برًّا كان أو فاجِرًا) . (٣)

[1] –يُنظر: ((رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب)) (ص: ١٦٨).

[2] – هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (٢٣٣ هـ / ٣٢٩ هـ) والبربهاري نسبة إلى البربهار، وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم بالبهارات.
لعب دوراً هاماً في الكفاح السني ضد الدعاة الشيعة وعارض بنجاح، تقدم المعتزلة في الخلافة العباسية خلال القرنين الرابع والخامس من الهجري. كان مسؤولاً عن عدد من المذابح الغازية وحالات العنف الطائفي في بغداد في القرن العاشر.

[3] –يُنظر: ((شرح السنة)) (ص: ٥٦).

٨-الآجُرِيُّ-رحمه الله- ([١])قال : (بابٌ في السَّمعِ والطَّاعةِ لِمَن وَلِيَ أمرَ المُسلِمينَ والصَّبرِ عليهم وإن جاروا، وتَركِ الخُروجِ عليهم ما أقاموا الصَّلاةَ) . وساقَ جُملةً من الأدِلَّةِ.(٢)

٩-ابنُ أبي زَمنين-رحمه الله- ([٣])قال: (السَّمعُ والطَّاعةُ لوُلاةِ الأمرِ أمرٌ واجِبٌ، ومَهما قَصَّروا في ذاتِهم فلم يَبلُغوا الواجِبَ عليهم، غَيرَ أنَّهم يُدعَونَ إلى الحَقِّ، ويُؤْمَرونَ به، ويُدَلُّونَ عليه، فعليهم ما حَمَلوا، وعلى رَعاياهم ما حُمِّلوا من السَّمعِ والطَّاعةِ لَهم) . (٤)

---

[١] – الآجُرِّي هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، و (الآجُرِّي) بفتح أوله ممدودا، وضم الجيم، وكسر الراء المشددة، نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها (الآجُرّ)، ودرب الآجُرّ محلة كانت ببغداد من محال نهر طابق بالجانب الغربي، يسكنها غير واحد من أهل العلم، وهو الآن خراب قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان.

كان الآجري من المحدّثين في بغداد قبل أن يهجرها إلى مكة حيث أقام وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)، ثم انتقل حاجا إلى مكة سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)، فأعجبته، فقيل "انه سأل الله أن يرزقه الإقامة بها سنة، فأقام بمكة مجاورا ثلاثين عاما حتى كانت وفاته بها.

وكان مولده سنة (٢٨٠ هـ) ببغداد، أو سنة (٢٦٤ هـ)، وما يقوي فرضية ولادته سنة (٢٨٠ هـ) قول الذهبي في السير (١٣٥/١٦): مات بمكة في المحرم سنة ستين وثلاثمائة. وكان من أبناء الثمانين، وعلى هذا فيكون مولده سنة (٢٨٠هـ) تقريباً.

[٢] –يُنظر: ((أصول السنة)) (ص: ٢٧٦).

[٣] – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنين (٣٢٤ هـ – ٣٩٩ هـ) فقيه مالكي، ومحدث ومفسر أندلسي.

سيرته: ولد أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زمنين عام ٣٢٤ هـ في إلبيرة، رحل إلى قرطبة وسكنها مدة، ثم انتقل إلى إلبيرة بعد عام ٣٩٥ هـ، وسكنها إلى أن توفي.

[٤] –يُنظر: ((النصيحة الولدية)) (ص: ٣٠).

١٠-أبو الوَليدِ الباجي-رحمه الله- ([1])قال في وصيَّتِه لابْنَيه: (عليكما بطاعةِ مَن ولَّاه اللهُ أمرَكُما فيما لا مَعصيةَ فيه للهِ تعالى؛ فإنَّ طاعَتَه من أفضَلِ ما تَتَمَسَّكانِ به وتَعتَصِمانِ به مِمَّن عاداكما.

وإيَّاكُما والتعريضَ للخِلافِ لَهم والقيامَ عليهم؛ فإنَّ هذا فيه العَطبُ العاجِلُ والخِزْيُ الآجِلُ، ولَو ظَفِرْتُما في خِلافِكُما ونَفَذْتُما فيما حاوَلتُما لَكان ذلك سَبَبَ هَلاكِكما لِما تَكسِبانِه من المَآثِمِ وتُحدِثانِ على النَّاسِ من الحَوادِثِ والعَظائِمِ.

ثُمَّ منَ سَعَيتُما لَهُ ووَثِقْتُما به لا يُقدِّمُ شَيئًا على إهلاكِكَما والرَّاحةِ منكُما؛ فإنَّه لا يَأمَنُ أن تُحدِثا عليه ما أحدَثْتما لَهُ وتَنهضانِ بغَيرِه كما نَهضتُمَا به، فالتَزِما الطَّاعةَ ومُلازَمةَ الجَماعةِ؛ فإنَّ السُّلطانَ الجائِرَ الظَّالِمَ أرفَقُ بالنَّاسِ من الفِتنةِ وانطِلاقِ الأيدي والألسِنةِ). (٢)

[1] – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (١٥ ذي القعدة ٤٠٣ هـ – ١٩ رجب ٤٧٤ هـ) (١٠١٣ – ١٠٨٢). فقيهٌ مالكي ومحدّثٌ وقاضٍ وشاعر أندلسي، له العديدُ من التصانيف.

[2] –يُنظر: ((النصيحة الولدية)) (ص: ٣٠).

١١- أبو نعيم الأصبَهانيُّ-رحمه الله- [١] قال : (من السُّنَّةِ السَّمعُ والطَّاعةُ لوُلاةِ الأمرِ أبرارًا كانوا أو فجَّارًا، والصَّلاةُ خَلفَهم في الجُمُعاتِ والأعيادِ، والجِهادُ مَعَهم والدُّعاءُ لَهم بالصَّلاحِ) .([٢])

١٢-أبو الفضل عِياضٌ-رحمه الله-([٣])قال: (لا خِلافَ في وُجوبِ طاعةِ الأمراءِ فيما لا يُخالِفُ أمرَ اللَّهِ، وما لم يَأمُرْ بمَعصيةٍ) .([٤])

١٣-جمالُ الدِّين الغَزنَويُّ –رحمه الله- ([٥])قال: (طاعةُ الأئِمةِ واجِبةٌ، وهيَ فرضُ عَينٍ من فُروضِ الشَّرعِ؛ لأنَّ الإمامَ إذا لم يَكُن مُطاعًا يُؤَدِّي ذلك إلى: إخلالِ نِظامِ الدِّينِ والدُّنيا من الفَسادِ ما لا يُحصَى، وكَذا طاعةُ السَّلاطِينِ والأُمَراءِ والوُلاةِ واجِبةٌ؛ لقَولِه تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ

---

[١] – أبو نُعيم الأصبهاني (٣٣٦ هـ – ٤٣٠ هـ) المحدّث المؤرخ المسلم الرحالة أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران مواليد أصفهان وصاحب كتاب حلية الأولياء.

ولد في رجب سنة (٥٣٣٦) بأصبهان، وبها توفي، تتلمذ على يد عدد من العلماء في الشام كخيثمة بن سليمان، ثم ارتحل إلى العراق وتتلمذ على يد جعفر الخلدي، وعبد الله بن شوذب، ثم سافر إلى نيسابور وتتلمذ على الأصم وأحمد بن عبد الرحيم القيسراني.

من أهم كتبه حلية الأولياء، قال عنه ابن قاضي شهبة: «وله التصانيف المشهورة منها: كتاب»الحلية«وهو كتاب جليل حفيل».

[٢] –يُنظر: ((الحجة في بيان المحجة)) (٥٧٢/٢).

[٣] – أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (٤٧٦ هـ – ٥٤٤ هـ / ١٠٨٣م – ١١٤٩م). القاضي المالكي. والعلامة والفقيه والمؤرخ العارف بعلوم عصره.

[٤] –يُنظر: ((إكمال المعلم)) (٢٤٠/٦).

[٥] – القاضي جمال الدين الغَزْنَوي (٠٠٠ – ٥٩٣هـ = ٠٠٠ – ١١٩٧م) هو فقيه حنفي أصولي، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة أبي منصور الماتريدي.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِلَّا فيما يَأمُرونَ من المُعاصي فحينَئِذٍ لا إثمَ على الآبِي...

ولا يَحِلُّ الخُروجُ عليهم وإن جارُوا، ولا يَنعَزِلونَ عنِ الإمامةِ والوِلايةِ وإنْ ظَلموا أوِ ارتَكَبوا كبيرةً، ولا نَدعو عليهم إذا ظَلَموا، بَل نَدعو لَهم بالصَّلاحِ والعَدْلِ). (١)

١٤- ابنُ قُدامةَ-رحمه الله-(٢)قال: (من السُّنَّةِ: السَّمعُ والطَّاعةُ لأئِمَّةِ المُسلِمينَ وأُمَراءِ المُؤمنينَ بَرِّهم وفاجِرِهم، ما لم يَأمُروا بمَعصيةِ اللهِ؛ فإنَّه لا طاعةَ لأحَدٍ في مَعصيةِ اللهِ، ومن وَلِيَ الخِلافةَ واجتَمَعَ عليه النَّاسُ ورَضُوا به، أو غَلبَهم بسَيفِه حَتَّى صارَ خَليفةً، وسُمِّيَ أميرَ المُؤمنين؛ وجَبَت طاعَتُه، وحَرُمَت مُخالَفَتُه، والخُروجُ عليه، وشَقُّ عَصا المُسلِمينَ) . (٣)

---

[١] –يُنظر: ((أصول الدين)) (ص: ٢٨١–٢٨٣).

[٢] – هو الإمامُ العلَّامة البارع الفقيه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المُغني). ولد بجماعيل، من عمل نابلس، في شعبان سنة ٥٤١. صاحب كتاب المغني المشهور في المذهب الحنبلي، وافاه الأجل يوم عيد الفطر المبارك سنة ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣ م، ودفن في مغارة التوبة بمدينة دمشق.

[٣] –يُنظر: ((لمعة الاعتقاد)) (ص: ٤٠).

١٥-ابنُ حَجَرٍ-رحمه الله- [١]قال: (وُجوبُ طاعةِ الإمامِ الَّذي انعَقدَت لَهُ البيعةُ، والمَنعُ من الخُروجِ عليه ولَو جارَ في حُكمِه) .(٢)

١٧- الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله[٣] قال : (ونحنُ الآنَ ذاكرُونَ شرحَ السُّنةِ ووَصفها، وما هيَ في نفسِها، وما الذي إذا تمسَّكَ بهِ العبدُ ودانَ اللهَ بهِ سُمِّيَ بها، واستحَقَّ الدُّخُولَ في جُملَةِ أهلِهَا، وما إن خالَفَهُ أو شيئاً منهُ، دخلَ في جُملَةِ مَن عبناهُ وذكَرناهُ وحذرنا منهُ من أهلِ البدعِ والزيغِ، مما أجمعَ على شرحنا لهُ أهلُ الإسلام، وسائر الأُمَّة، منذ بعَثَ اللهُ نبيَّه صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا... وقدْ اجتمَعَت العُلَمَاءُ من أهلِ الفقهِ والعلمِ والنُّسَّاكُ والعُبَّادُ والزُّهَّادُ، من أوَّلِ هذهِ الأُمَّةِ إلى وقتنا هذا: أنَّ صلاةَ الجُمعةِ والعيدينِ، ومِنىً وعرفات، والغزو

---

[١] – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (شعبان ٧٧٣ هـ/١٣٧١م – ذو الحجة ٨٥٢ هـ/١٤٤٩م)، مُحدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـ في الفسطاط، توفي والده وهو صغير، فتربّى في حضانة أحد أوصياء أبيه، ودرس العلم، وتولّى التدريس.

توفي في ليلة السبت الثامن والعشرين ذي الحجة، وصلِّيَ عليه بمصلاة المؤمني، وحضر السلطان الظاهر جقمق الصلاةَ عليه، ودفِنَ بالقرافة، ومشى أعيان الدولة في جنازته من داره بالقاهرة من باب القنطرة إلى الرملة، وكانت جنازته مشهودة إلى الغاية، حتى قال بعض الأذكياء: إنه حزر من مشى في جنازته نحو الخمسين ألف إنسان، وكان لموته يومٌ عظيم على المسلمين، وحتى على أهل الذمَّةِ.

[٢] –يُنظر: ((فتح الباري)) (٧١/١٣).

[٣] – عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد السلمي، أبو عبد الله العُكبري، المعروف بـ ابن بطة العُكْبَريّ (٣٠٤ هـ – ٣٨٧ هـ = ٩١٧ – ٩٩٧م) فقيه من كبار الحنابلة. وُلد في عكبرا في شهر شوال سنة أربع وثلاثمائة (٣٠٤ هـ). وتوفي في نفس المكان في عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧ هـ).

والجهاد والهدي مع كلِّ أميرٍ برٍّ وفاجرٍ... والسمعُ والطاعةُ لمن ولَّوْهُ وإن كانَ عبداً حَبَشياً، إلاَّ في معصيتهِ اللهَ عزَّ وجل، فليسَ لمخلوقٍ فيها طاعة، ثمَّ من بعدِ ذلكَ اعتقادُ الدِّيانةِ بالنصيحَةِ للأئمَّةِ وسائرِ الأُمَّةِ في الدِّينِ والدُّنيا، ومحبَّة الخيرِ لسائرِ المسلمينَ، تُحبُّ لهم ما تُحبُّ لنفسكَ، وتكرهُ لهم ما تكرَهُ لنفسِكَ) ([1]).

١٨- الإمامان أبو زرعةَ(٢) وأبو حاتم([3])-رحمهما الله- قالا: (أدركنا العلماءَ في جميع الأمصار حِجازًا وعراقًا وشامًا ويمَنًا، فكان من مَذهبهم: ولا نرى الخروجَ على الأئمّة، ونسمع ونطيع لمن ولاّه الله عزّ وجلّ أمرَنا، ولا ننزِع يدًا من طاعةٍ، ونتَّبع السنة والجماعةَ، ونجتنِب الشذوذَ والخلاف والفُرقة).([4])

١٩- أبو جعفر الطَّحاويُّ- ([5])رحمه الله- قال: (أمَّا لُزومُ طاعَتِهم وإن جاروا، فلِأنَّه يَتَرَتَّبُ على الخُروجِ من طاعَتِهم من المَفاسِدِ أضعافُ ما

---

[1] – الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص١٩١–٣٠٨.

[2] – أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، (٢٠٧ هـ – ٢٨٩ هـ)، محدث الري ومسندها من الأئمة في الحديث، ومن الحفاظ الثقات. توفي أبو زرعة بالري سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤هـ) في يوم الإثنين آخر يوم من السنة،

[3] –أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني الرازي، محدث ومن علماء الجرح والتعديل، كنيته أبو حاتم، ولد سنة ١٩٥ هـ وتوفي سنة ٢٧٧ هـ، وابنه عبد الرحمن المحدث الشهير بابن أبي حاتم.

[4] –[أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي(١/١٩٩)]

[5] – الطحاوي (٢٣٨ – ٣٢١هـ، ٨٥٢ – ٩٣٣م) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في قرية طحا في المنيا بصعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية

يَحصُلُ من جَورِهم، بَل في الصَّبرِ على جَورِهم تَكفيرُ السِّيئاتِ ومُضاعَفةُ الأجورِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى ما سَلَّطَهم عَلَينا إلَّا لفَسادِ أعمالِنا، والجَزاءُ من جِنسِ العَمَلِ، فعَلَينا الاجتِهادُ في الاستِغفارِ والتَّوبةِ وإصلاحِ العَمَلِ... قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }[الأنعام: ١٢٩] . فإذا أرادَ الرَّعيةُ أن يَتَخَلَّصوا من ظُلمِ الأميرِ الظَّالِمِ، فليَترُكوا الظُّلمَ) . (١)

٢٠- جمال الدين السرمري (٢) -رحمه الله - قال:

"وإن نحن بايعنا الإمام ببيعة ... وَفينا ولم نغدرْ ولا خير في الغدرِ

ونَلقى ولاة الأمر منا بطاعة ... ولا يُلتقى بالسيف منا أولى الأمرِ

وننصرهم إن جاهدوا ونطيعهم ... وإن ظلموا عُدنا من الظلم بالصبرِ"(٣)

---

١ –يُنظر: ((شرح الطحاوية)) (٢/٥٤٣).

٢ – يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبادي، السرمري، ثم الدمشقي الحنبلي، وكنيته أبو المظفر، ولقبه جمال الدين، ولد سنة ٦٩٦ هـ/١٢٩٦م، في مدينة سر من رأى، وهي مدينة سامراء حاليا من مدن العراق، وهو محدث ولغوي وفقيه وذو فنون عدة، أخذ إجازاته العلمية وسماعه من علماء بغداد، ومنهم الصفي عبد المؤمن بن عبد الحق، وأبي الثناء محمود بن علي الدقوقي، وغيرهما، ثم رحل إلى بلاد الشام، وسمع من ابن عبد الدائم في دمشق، وتفقه على سراج الدين الحسين بن يوسف التبريزي، وآخرين، ولقد برع في اللغة العربية، وعلم الفرائض، ونظم وحدث وأفاد وكان ينهج منهج الإمام ابن تيمية. وله مؤلفات كثيرة تجاوزت المائة كتاب ورسالة.

وفاته: أصيب يوسف السرمري بأمراض الشيخوخة وأقعد في آخر أيامه، وتوفي في دمشق في ٢١ جمادى الأولى سنة ٧٧٦ هـ/١٣٧٥م، ودفن في مقبرة الصوفية.

٣ – نهج الرشاد، ص ٣٧

٢١- ابن قيم الجوزية

قال ابن قيم الجوزية: "إن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ([1]).

٢٢- قال الباقلاني: بعدما ذكر فسق الإمام و ظلمه بغصب الأموال، و ضرب الأبشار، و تناول النفوس المحرّمة، و تضييع الحقوق، و تعطيل الحدود. لاينخلع بهذه الامور ولا يجب الخروج عليه، بل يجب و عظه و تخويفه، و ترك طاعته في شيء ممّا يدعو إليه من معاصي الله ([2]).

[1] - أعلام الموقعين ١/ ١٠، وانظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٥٠.
[2] - التمهيد ١٨٦.

الحق الثاني الدعاء لهم

١- الحسن البصري(١)- رحمه الله- عن حميدٌ خادم الحسن: كنت عند الحسن يوماً، فجاءه رجلٌ، وخلا به، وشاوره في الخروج مع ابن الأشعث على الحجاج، فقال: اتق الله يابن أخي، ولا تفعل؛ فإن ذلك محرمٌ عليك، وغير جائزٍ لك، فقلت: أصلحك الله! لقد كنت أعرفك سيء القول في الحجاج، غير راضٍ عن سيرته، فقال لي: يا أبا الحسن! وايم الله! إني اليوم لأسوأ فيه رأياً، وأكثر عليه عتباً، وأشد ذماً، ولكن لتعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمةٌ من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى، وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إن نقم الله متى لقيت بالسيوف، كانت هي أقطع،(٢)

٢-الفضيل بن عياض رحمه الله[٣] قال: لو أنَّ لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام...فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.(٤)

---

[١] - الحسن بن يسار البصري (٢١ – ١١٠ هـ) إمام وقاضٍ ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام. سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. تنقل الحسن البصري بين مدن عدة، أولاها المدينة المنورة مسقط رأسه ومكان نشأته الأولى، سافر إلى كابل مع فاتحيها، كما عمل كاتبًا للربيع بن زياد الحارثي في خراسان على عهد معاوية بن أبي سفيان، ثم استقر بالبصرة فنُسبَ إليها فاشتهر باسم «الحسن البصري».

[٢] – آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص: ١١٦)

[٣] – الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو على التميمي اليربوعي الخراساني أحد أعلام أهل السنة في القرن الثاني الهجري، لقب بـ «عابد الحرمين» (١٠٧ هـ – ١٨٧ هـ)..

[٤] – حلية الأولياء: (٩١/٨) .

٣ -أبو بكر الخلال -رحمه الله-([1]) قال : (أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعتُ أبا عبد الله وذكَرَ الخليفة المتوكل رحمه الله فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لإن حَدَثَ به حَدَثٌ لتنظرنَّ ما يحلُّ بالإسلام).

٤-أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-قال: وندعو لهم بالصلاح والمعافاة. (٢)

٥-الحافظ ابن رجب رحمه الله([3])قال:((والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك)).([4])

٦-البيهقي رحمه الله-: (قال أبو عثمان رحمه الله: فانصح للسلطان، وأكثر له من الدُّعاء بالصلاح والرَّشاد، بالقول والعمل والحكم، فإنهم

---

[1] – أبو بكر الخلال (٢٣٥ هـ–٣١١ هـ) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي يلقب بالخلال، وهو الفقيه التقي العلامة المحدّث شيخ الحنابلة وعالمهم، قام بجمع فقه الإمام أحمد بن حنبل وترتيبه، رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة طلباً لفقه الإمام أحمد بن حنبل وفتاويه وأجوبته، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: جمع الخلال علوم أحمد وتطلّبها وسافر لأجلها وكتبها وصنّفها كتباً لم يكن أحد أجمع لذلك منه

[2] – شرح الطحاوية –ط دار السلام (ص: ٣٧٩)

[3] – الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بابن رجب، (٧٣٦–٧٩٥ هـ) عالم دين مسلم ومحدث وفقيه حنبلي.

[4] – جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٢٣،

إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشرّ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين)(١).

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢): قال: (ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم، يُعظِّمون قدرَ نعمة الله به - أي بالسلطان - ويرون الدُّعاءَ له ومناصحته من أعظم ما يتقرَّبون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمَع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان).(٣)

---

١ – شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٢٦ رقم ٧٤٠١ (فصل في نصيحة الولاة ووعظهم)

٢ – تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِيُّ (٦٦١هـ – ٧٢٨هـ / ١٢٦٣م – ١٣٢٨م) المشهور باسم اِبْنُ تَيْمِيّةَ. هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد من علماء أهل السنة والجماعة. وهو أحد أبرز العلماء المسلمين خلال النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن الهجري. نشأ ابن تيميّة حنبلي المذهب فأخذ الفقه الحنبلي وأصوله عن أبيه وجده، كما كان من الأئمة المجتهدين في المذهب، فقد كان يفتي في العديد من المسائل على خلاف معتمد الحنابلة لما يراه موافقاً للدليل من الكتاب والسُنة ثم على آراء الصحابة وآثار السلف.

٣ – السياسة الشرعية ص٢٣٣–٢٣٤.

٨-صالح بن فوزان الفوزان([1]) قال: من السنة الدعاء لولاة أمور المسلمين، ولا سيما في أوقات الإجابة، وفي الأمكنة التي يُرجى فيها إجابة الدعاء.([2])

٩- قال الإمام البزدوي: إذا فسق الإمام يجب الدعاء له بالتوبة، ولا يجوز الخروج عليه لأنّ في الخروج إثارة الفتن و الفساد في العالم ([3]).

عدم الدعاء عليهم فيزداد البلاء والشر:

٩-الإمام البربهاري-رحمه الله- -رحمه الله تعالى-: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله. لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان. (٤) .

---

[1] – صَالِح بنُ فَوزان بن عبدِ الله الفوزان (٢٨ سبتمبر ١٩٣٥م – / ١ رجب ١٣٥٤ هـ –)، فقيه وأستاذ جامعي سعودي وعضو في هيئة كبار العلماء السعودية، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، إلى جانب عمله عضوًا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأيضًا إمام وخطيب ومدرس في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود في العاصمة السعودية الرياض، ويشارك في الإجابة في برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة، كما أن له مشاركات منتظمة في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ورسائل وفتاوى، جمع وطبع بعضها.

[2] –موقع صيد الفوائد

[3] - أصول الدين ١٩٠.

[4] –[شرح السنة للبربهاري ص: ١١٣]

١٠-أبو عثمان الزاهد -رحمه الله-قال : إياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادعُ لهم بالتوبة فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين.(١)

١١-الإمام المناوي -رحمه الله-(٢)قال : قد حذر السلف من الدعاء عليه، فإنه يزداد شراً، ويزدادُ البلاءُ على المسلمين.(٣)

١٢-أبو بكر الإسماعيلي (٤)رحمه الله- قال: «ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل»(٥)

---

١ – الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٩/ ٤٩٨)

٢ – المُناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري، زين الدين. المشهور بالمُناوي. ولد سنة ٩٥٢هـ وتوفى سنة ١٠٣١ هـ. عاش في القاهرة، وتوفي بها.

من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه.

٣ – «فيض القدير» (٦/ ٣٩٩)

٤ – أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي (٢٧٧ هـ – ٣٧٠ هـ) أحد كبار شيوخ الشافعية في عصره. قال الحاكم عنه: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلّهم في الرئاسة والمروءة، والسخاء. وصنّف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، صنَّف مسند عمر رضي الله عنه، والمستخرج على الصحيحين والمعجم.

٥ –«اعتقاد أئمة الحديث» (ص٧٥):

١٣-الشيخ سعد بن ناصر الشثري([1]) قال: لماذا لا ندعو على الولاة ؟ نقول: لأن ولاة الأمور ولاهم الله أمر المسلمين، والدعاء عليهم قد يزيد البلاء.

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحًا ... لِلْوُلَاةِ الرُّؤَسَاءِ

فَصَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّ ... نْيَا صَلَاحُ الْأُمَرَاءِ

فَبِهِمْ يَلْتَئِمُ الشَّمْ ... لُ عَلَى بُعْدِ التَّنَاءِ

وَبِهِمْ قَامَتْ حُدُودُ اللَّ ... هِ فِي أَهْلِ الْعَدَاءِ(٢)

١٤- الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ- رحمه الله –(٣) قال: هدى السلف الصالح وأئمة الإسلام أنهم لا يدعون على ولي الأمر والائمة، لأن الدعاء عليهم من سيما أهل الخروج، وسيما الذين يرون

---

[1] – سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبوحبيب الشُّثْري (ولد ١٣٨٧ هـ) هو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومستشار في الديوان الملكي السعودي برتبة وزير، وعضو هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود. وهو الخطيب الثامن من خطباء عرفة في العهد السعودي.

[2] – جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤٢)

[3] – صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت : ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٣) عالم دين سعودي ، اسمه صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد الشيخ صالح في بلدة السلمية إحدى بلدات محافظة الخرج .

استمر صالح آل الشيخ في القضاء حتى عام ١٣٥٢ هـ حيث أصيب بألم شديد في رأسه وعينيه واستعفي بسبب ذلك من القضاء ، فأعفي ، ثم سافر إلى جمهورية مصر العربية للعلاج عام ١٣٥٤ هـ ثم عاد وطال معه هذا المرض حتى مات منه عام ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٣.

السيف إما اعتقاداً أو عملاً، وهدى السلف الصالح هو أنهم...لا يدعون عليهم، لأن في الدعاء...عليهم توطين القلوب على بغضهم، وهو سبب من أسباب اعتقاد الخروج عليهم، والوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن المقصد _ وهو الخروج واعتقاد الخروج _ ممنوع عند الأئمة في عقائدهم، وكذلك وسيلته في القلوب هي الدعاء عليهم، لأنه يحدث البغض لهم، والبغض يؤدي إلى الخروج عليهم.

الحق الثالث

عدم الخروج عليهم والصبر على ظلمهم، والتضرع إلى الله برفعه:

١-عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١] قال: أيها الناس إن هذا السلطان قد ابتُليتم به، فإن عدل كان له الأجر وعليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر.([٢])

٢-الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: من خرج على إمام من المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقرّوا بالخلافة بأيّ وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارجُ عليه مات ميتة جاهلية. وقال رحمه الله: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برّ، ويستراح من فاجر.([٣])

---

[١] – أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (المتوفى سنة ٣٢ هـ / ٦٥٣ م) فقيه الأمة وصحابي جليل ووزير ومقرئ ومحدث من المكثرين في الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وهو سادس من أسلم وأحد المبشرين بالجنة ، وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة وشهد جميع المشاهد مع النبي محمد وهو الذي قتل أبو جهل وقطع رأسه في معركة بدر وقدمه إلى النبي محمد. وقد تولى قضاء ووزارة الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان.

[٢] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ت كمال (ج٧/ص٤٦٨) م

[٣] – يُنظر: ((أصول السنة)) (ص ٤٥).

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وقال ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروذي سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا (١)

٣-الإمام علي بن المديني رحمه الله(٢) قال: ولا يحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.

---

١ – الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٥)

٢ – أبو الحسن علي بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفر بنِ نجيح بنِ بكر بن سعد (١٦١ هـ – ٢٣٤هـ)، وهو من أكابر شيوخ البخاري ومن الأئمة في علم الحديث النبوي.

قال البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني».

وقال أبو داود: «ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل».

وقال سفيان بن عيينة: «يلومونني على حب علي، والله كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني»

٤-مالك بن دينار(١) رحمه الله -قال: إن الحجاج عقوبة سلطه الله عليكم، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بالدعاء والتضرع.

٥-الإمام سفيان الثوري (٢)–رحمه الله-قال: "الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان، جَارَ أم عدل"(٣)

٥-الامام الحسن البصري-رحمه الله-(٤)قال: أرى ألا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله.

---

١ – مالك بن دِينَار بن س أمة بْن لؤَي بْن غَالب مولى لبني نَاجِية أَبُو يحيى الْقرشِي من أهل الْبَصْرَة ، روى عَن أنس بن مَالك وَكَانَ من زهاد التَّابعين كَانَ يكْتب الْمَصَاحِف بِالْأُجْرَةِ ويتقوت بأجرته ، الصحيح انه مَاتَ قبل الطَّاعُون وَكَانَ الطَّاعُون سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَة (١٣١ ه) .

٢ – أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ هـ – ١٦١ هـ / ٧١٥م – ٧٧٨م) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وإمام أهل العراق، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، الذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن الثامن الهجري، والذي قال عنه الذهبي: «هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع»، كما قال عنه بشر الحافي: «سفيان في زمانه كأبي بكر وعمر في زمانهما».

٣ – (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ج ١ ص ١٧٣).

٤ – الحسن بن يسار البصري (٢١ – ١١٠ هـ) إمام وقاضٍ ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام. سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. تنقل الحسن البصري بين مدن عدة، أولاها المدينة المنورة مسقط رأسه ومكان نشأته الأولى، سافر إلى كابل مع فاتحيها، كما عمل كاتبًا للربيع بن زياد الحارثي في خراسان على عهد معاوية بن أبي سفيان، ثم استقر بالبصرة فنُسبَ إليها فاشتهر باسم «الحسن البصري»

٦-الإمام أبي حنيفة –رحمه الله([١]): أبو مُطيعٍ البَلخيُّ سائِلًا أبا حَنيفةَ: (ما تَقولُ فيمَن يَأمُرُ بالمَعروفِ ويَنهى عنِ المُنكَرِ، فيَتبَعُه على ذلك ناسٌ، فيَخرُجُ على الجَماعةِ، هل تَرَى ذلك؟ قال: لا، قُلتُ: ولمَ؟ وقد أمرَ اللَّهُ تعالى ورَسولُه بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، وهذا فريضةٌ واجِبةٌ، فقال: وهو كذلك، لَكِن ما يُفْسِدونَ من ذلك يَكونُ أكثَرَ مِمَّا يُصلِحونَ؛ من سَفكِ الدِّماءِ، واستِحلالِ المَحارِمِ، وانتِهابِ الأموالِ)([٢])

٧- الإمام المازِريُّ([٣]) رحمه الله- قال: (الإمامُ العادِلُ لا يَحِلُّ الخُروجُ عليه باتِّفاقٍ، والإمامُ إذا فسَقَ وجار، فإن كان فِسقُه كُفرًا وجَبَ خَلعُهُ، وإن كان ما سِواهُ من المَعاصي فمَذهبُ أهلِ السُّنَّة أنَّه لا يُخلَعُ،

---

[١] – أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ (٨٠ هـ–١٥٠ هـ/ ٦٩٩–٧٦٧م) فقيه وعالم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يلقب في التراث العربي الإسلامي بـ «الإمام الأعظم» ، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة»، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عددًا من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعُرف والعادة.

[٢] – يُنظر: ((الفقه الأبسط)) (ص ١٠٨).

[٣] – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدّثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد، حتى سُمّي «بالإمام». قال عنه القاضي عياض: «هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقّة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم»، ووصفه الذهبي بوصف: «الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنّن». وُلد وعاش في المهدية الموجودة حاليًا في تونس، وتُوفي بها. تُوفّي يوم ١٨ ربيع الأول سنة ٥٣٦ هـ وقيل يوم ٨ ربيع الأول الموافق ١١٤١ في مدينة المهدية عن عُمُر ٨٣ عامًا، ودُفن في المنستير في تونس، وأقيم على قبره مقامًا يزوره الزوّار.

واحتَجُّوا بظاهِرِ الأحاديثِ، وهيَ كَثيرةٌ، ولِأنَّه قد يُؤَدِّي خَلعُه إلى إراقةِ الدِّماءِ، وكَشفِ الحَريمِ، فيَكونُ الضَّرَرُ بذلك أشَدَّ من الضَّرَرِ به) .([1])

٨-الإمام ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله(-[2])قال: لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا(٣)

٩-الإمام الصابوني رحمه الله([4])قال: يرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كلّ إمامٍ برّاً كان أو فاجراً...ولا يرون الخروج عليهم بالسيف.

---

[1] – يُنظر: ((المعلم بفوائد مسلم)) (٥٢/٣).

٢ – ابن أبي العز (٧٣١ – ٧٩٢ هـ) صَدرُ الدين أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء الأذرعي أصلاً الدمشقي موطناً المعروف بن أبي العز، الحنفي مذهبًا، السلفي الأثري عقيدة وعملاً.

[3] – «شرح العقيدة الطحاوية – خالد المصلح» (١٦/ ٥)

[4] – أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني الشافعي(٣٧٣ – ٤٤٩هـ / ٩٨٣ – ١٠٥٧م) مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنّة فيها بشيخ الإسلام، فلا يعنون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره. ولد ومات في نيسابور. وكان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفاً بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية.

١٠-الإمام الخطابي رحمه الله(١)قال: والنصيحة لأئمة المؤمنين...أن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا"(٢)

١١-قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله(٣): إن لم يكن يمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء

١٢ الإمام النووي رحمه الله(٤): الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته.

---

١ - أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي (٣١٩ هـ – ٣٨٨ هـ / ٩٣١م – ٩٨٨م)، المشهور باسم الخطابي، محدث وفقيه وعالم مسلم من كبار أئمة الشافعية، ولد في مدينة بست (لشكر كاه حاليًا)، وارتحل وطلب العلم والحديث، فذهب إلى بغداد والبصرة ومكة وخراسان وبلاد ما وراء النهر، وتفقه على المذهب الشافعي، ولقد صنف التصانيف وألف كتابا في شرح الأسماء الحسنى سماه "شأن الدعاء"، وشرح سنن أبي داود في "معالم السنن"، وله شرح لكتاب صحيح البخاري اسمه "أعلام السنن"، وله كتاب ينهى فيه عن علم الكلام اسمه "الغنية عن الكلام وأهله"، وكتاب غريب الحديث وكتاب اصطلاح غلط المحدثين، وغيرها من الكتب والتصانيف، وكان لغويًا له قصائد شعر، توفي سنة ٣٨٨ بمدينة بست

٢ - «معالم السنن» (٤/ ١٢٦)

٣ – أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني الشافعي(٣٧٣ – ٤٤٩هـ / ٩٨٣ – ١٠٥٧م) مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنّة فيها بشيخ الإسلام، فلا يعنون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره. ولد ومات في نيسابور. وكان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفاً بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية.

٤ – أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّيّ بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حِزام الحزامي النووي الشافعي (٦٣١هـ–١٢٣٣م / ٦٧٦هـ–١٢٧٧م) المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين

١٣-شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: ((إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)) وقال: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه.)) إلى أمثال ذلك. وقال: ((أدوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله لكم)) وقال رحمه الله: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة.

١٤-الحافظ ابن رجب رحمه الله- قال: وأما النصيحة لأئمة المسلمين....فالبغض لمن رأى الخروج عليهم.

١٥- الحافظ ابن حجر رحمه الله- قال: أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء...ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك. وقال رحمه الله: دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة.

والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذِّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي. ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين" عند الشافعية أُريد به النووي وأبو القاسم الرافعي القزويني

١٦- ابنُ بطالٍ-رحمه الله-١ قال: (الفُقَهاءُ مُجْمِعونَ على أنَّ طاعةَ المُتَغَلِّبِ واجِبةٌ ما أقامَ على الجُمُعاتِ والأعيادِ والجِهادِ، وأنصَفَ المَظلومَ في الأغلَبِ، فإنَّ طاعَتَهُ خَيرٌ من الخُروجِ عليه؛ لِما في ذلك من تَسكين الدَّهماءِ وحَقنِ الدِّماءِ) .(٢)

١٧-ابنُ عَبدِ البَرِّ –رحمه الله- قال: (أمَّا أهلُ الحَقِّ، وهم أهلُ السُّنَّة، فقالوا: هذا هو الاختيارُ؛ أن يَكونَ الإمامُ فاضِلًا عَدلًا مُحسِنًا، فإنْ لم يَكُنْ، فالصَّبرُ على طاعةِ الجائِرينَ من الأئِمةِ أَولَى من الخُروجِ عليه؛ لأنَّ في مُنازَعَتِه والخُروجِ عليه استِبدالَ الأمنِ بالخَوفِ، ولِأنَّ ذلك يَحمِلُ على هِراقِ الدِّماءِ، وشَنِّ الغاراتِ، والفَسادِ في الأرضِ، وذلك أعظَمُ من الصَّبرِ على جَورِه وفِسقِه، والأصولُ تَشهدُ والعَقلُ والدِّينُ أنَّ أعظَمَ المَكروهينِ أَولاهما بالتَّركِ.

وكُلُّ إمامٍ يُقيمُ الجُمُعةَ والعيدَ، ويُجاهِدُ العَدُوَّ، ويُقيمُ الحُدودَ على أهلِ العَداءِ، ويُنصِفُ النَّاسَ من مَظالِمِهم بَعضِهم لبَعضٍ، وتَسكُنُ لَهُ الدَّهماءُ، وتَأمَنُ به السُّبلُ، فواجِبٌ طاعَتُه في كُلِّ ما يَأمُرُ به من الصَّلاحِ أو من المُباحِ) .(٣)

---

١ –– أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي يُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث النبوي، ومن كبار علماء المالكية، عني بالحديث العناية التامة شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة». قال القاضي عياض: «كان نبيلا جليلا». توفي ابن بطال عام ٤٤٩ هـ الموافق ١٠٥٧ م.

٢ – يُنظر: ((شرح صحيح البخاري)) (٣٢٨/٢).

٣ – يُنظر: ((التمهيد)) (٢٧٩/٢٣).

١٨-الإمام النووي -رحمه الله-قال: (وأما الخروج – يعني على الأئمة . وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه) اهـ .(١)

١٩-الإمام ابن القيم -رحمه الله(٢)": (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ، ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال :) لا ما أقاموا

---

١ –" شرح صحيح مسلم " (١٢/ ٢٢٩)

٢- أبو عبدِ الله شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكرِ بنِ أيُّوبَ بنِ سَعْدِ بنِ حَرِيْزٍ الزُّرَعِيُّ الدِّمَشقِيُّ الحَنبَلِيُّ (٦٩١–٧٥١هـ/ ١٢٩٢– ١٣٥٠م) المعروف باسم «ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيّة» أو «ابنِ القَيِّمِ». هو فقيه ومحدِّث ومفسّر وعالم مسلم مجتهد وإمام من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري. نشأ ابنُ القيم حنبليّ المذهب؛ فقد كان والده «أبو بكر بن أيوب الزرعي» قيّمًا على «المدرسة الجَوْزية الحنبلية» وعندما شبّ واتّصل بشيخه ابن تيميّة حصل تحوُّل بحياته العلمية، فأصبح لا يلتزم في آرائه وفتاويه بما جاء في المذهب الحنبلي إلا عن اقتناع وموافقة الدليل من الكتاب والسنّة، ثم على آراء الصحابة وآثار السلف، ولهذا يعُدُّه العلماء أحدَ المجتهدين.

الصلاة (، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على

منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها .. إلخ) (١).

١٩-الإمام محمد بن أحمد بن إسحاق "الحاكم أبو أحمد" -رحمه الله - قال: "لا نخرج على الأمراء بالسيف وإن حاربوا، ونبرأ من كل مَن يرى السيفَ على المسلمين كائنًا من كان".(٢)

٢٠-الإمام ابن النحَّاس - رحمه الله -قال: "ليس لأحدٍ أن يمنع السلطانَ بالقهر باليد، ولا أن يُشهِر عليه سلاحًا، أو يجمع له أعوانًا؛ لأن ذلك تحريك للفتن، وتهييج للشر، وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدَّى ذلك إلى تجرُّئِهم على الخروج عليه وتخريب البلاد".(٣)

٢٠ ابنُ عُثَيمين- رحمه الله- (٤)قال : (الأئِمةُ لا يَجوزُ الخُروجُ عليهم إلَّا بشُروطٍ مُغَلَّظةٍ؛ لأنَّ أضرارَ الخُروجِ عليهم أضعافُ أضعافِ ما يُريدُ هؤلاء من الإصلاحِ، وهذه الشُّروطُ هيَ:

الأوَّلُ: أن نَعلمَ عِلمَ اليَقين أنَّهم أتَوا كُفرًا.

---

١ – إعلام الموقعين " (٣ / ٦)

٢ – (شعار أصحاب الحديث لمحمد بن إسحاق، ص ٣١).

٣ –(الموازين لابن النحاس، ص ٤٣).

٤ – محمد بن صالح العُثَيْمين الوُهَيْبي التَّمِيمي (١٣٤٧– ١٤٢١ هـ/ ١٩٢٩– ٢٠٠١ م). عالم فقيه ومفسِّر سعودي، وإمام وخطيب وداعية وأستاذ جامعي، وعضو هيئة كبار العلماء السعودية، ومدرِّس للعلوم الشرعية.

الثَّاني: أن نَعلمَ أنَّ هذا الكُفْرَ صَريحٌ لَيسَ فيه تَأويلٌ، ولا يَحتَمِلُ التأويلَ، صَريحٌ ظاهِرٌ واضِحٌ؛ لأنَّ الصَّريحَ كما جاءَ في الحَديثِ هو الشَّيءُ الظَّاهِرُ البَيِّنُ العالي، كما قال اللَّهُ تعالى عن فرعونَ إنَّه قال لهامانَ: {ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ [غافر: ٣٦-٣٧] ، فلا بُدَّ أن يَكونَ صَريحًا، أمَّا ما يَحتَمِلُ التأويلَ فإنَّه لا يُسَوِّغُ الخُروجَ عنِ الإيمانِ.

الثَّالِثُ: أن يَكونَ عِندَنا فيه مِنَ اللهِ بُرهانٌ ودَليلٌ قاطِعٌ مِثلُ الشَّمسِ أنَّ هذا كُفرٌ، فلا بُدَّ إذَنْ أن نَعلمَ أنَّه كُفرٌ، وأن نَعلمَ أنَّ مُرتَكِبَهُ كافِرٌ لعَدَمِ التأويلِ، كما قال النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إلَّا أن تَرَوا كُفرًا بَواحًا عِندَكُم فيه مِنَ اللهِ بُرهانٌ))، وقالوا: أفَلا نُنابِذُهم عِندَ ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكُمُ الصَّلاةَ، أي: ما داموا يُصَلُّونَ.

الرَّابِعُ: القُدرةُ على إزالَتِه، أمَّا إذا عَلِمنا أنَّنا لا نُزيلُه إلَّا بقِتالٍ تُراقُ فيه الدِّماءُ، وتُستَباحُ فيه الحُرُماتُ، فلا يَجوزُ أن نَتَكَلَّمَ أبَدًا، ولَكِن نَسألُ اللَّهَ أن يَهْديَه أو يُزيلَه؛ لأنَّنا لَو فعَلْنا ولَيسَ عِندَنا قُدرةٌ، فهل يُمكِنُ أن يَتَزَحزَحَ هذا الوالي الكافِرُ عَمَّا هو عليه؟ لا، بَل لا يَزدادُ إلَّا تَمسُّكًا بما هو عليه، وما أكثَرَ الَّذينَ يُناصِرونَهُ، إذَنْ يَكونُ سَعْيُنا بالخُروجِ عليه مَفسَدةً عَظيمةً، لا يَزولُ بها الباطِلُ، بَل يَقوَى بها الباطِلُ، ويَكونُ الإثمُ عَلَينا، فنَحنُ الَّذينَ وضَعْنا رِقابَنا تَحتَ سُيوفِه، ولا أحَدَ أحكَمُ من اللَّهِ، ولم يَفرِضِ القِتالَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابِه رَضيَ اللهُ عنهم إلَّا حينَ كان لَهم دَولةٌ مُستَقِلَّةٌ، وإلَّا فإنَّهم كانوا يُهانونَ في مَكةَ، الَّذي يُحبَسُ، والَّذي يُقتَلُ، والَّذي توضَعُ عليه الحِجارةُ المُحْمَاةُ على بَطنِه، ومُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَرجِعُ من الطَّائِفِ، يَرمونَهُ بالحِجارةِ حَتَّى أدمَوا عَقِبَهُ، ولم يُؤمَر بالقِتالِ؛ لأنَّ اللهَ حَكيمٌ؛

ولِذلك مَعَ الأسَفِ الشَّديدِ لا تَجِدُ أحَدًا عَصَى الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وخَرج على الإمامِ بما للإمامِ فيه شُبهةٌ، إلَّا نَدِمَ وكان ضَرَرًا على شَعبِه، ولم يَزُلِ الإمامُ، ولا أريدُ بالإمامِ الإمامَ الأعظَمَ؛ لأنَّ الإمامَ الأعظَمَ ذَهبَ من زَمانٍ، لَكِنْ إمامُ كُلِّ قَومٍ من لَهُ سُلْطةٌ عليهم) .(١)

*****

[١] – يُنظر: ((الشرح الممتع على زاد المستنقع)) (١١/٣٢٣).

الحق الرابع: نصيحتهم في السر، وعدم التشهير بعيوبهم:

١-عياض بن غنم رضي الله عنه([١])قال: قال رسول الله: من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبده علانية، وليأخذ بيده، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه([٢])

٢- أسامة بن زيد-رضي الله عنهما([٣])- قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه).([٤])

٣- النووي -رحمه الله-قال: موضحا قصد أسامة قوله "أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه" يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه

---

[١] – عيّاض بن غنم الفهري القرشي ، صحابي أسلم قبل صلح الحديبية وكان قد شهدها أرسله الخليفة أبو بكر الصديق لفتح العراق وعمل تحت قيادة خالد في العراق وبعدها في الشام ضد الروم. وكان مع أبي عبيدة بن الجراح في فتح شمال سوريا وينسب إليه فتح حلب وإعزاز، وشهد اليرموك وكان من أمراء الكراديس فيها.

[٢] – رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٥٠٧) بسند صحيح

[٣]– أسامة بن زيد ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس ، المولى الأمير الكبير حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومولاه ، وابن مولاه . قال الزهري : مات أسامة بالجرف ،وعن المقبري ، قال : شهدت جنازة أسامة ، فقال ابن عمر : عجلوا بحب رسول الله قبل أن تطلع الشمس ، قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية .

[٤] – صحيح البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩)

وهذا كله اذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق([1])

٤- القاضي عِيَاض –رحمه الله- قال: مُرَاد أُسَامَة أَنَّهُ لَا يَفْتَح بَاب الْمُجَاهَرَة بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَام لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَة ذَلِكَ ، بَلْ يَتَلَطَّف بِهِ وَيَنْصَحهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَر بِالْقَبُولِ([2])

٥- سئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: إن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه([3]).

٦-أخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جهمان([4]) قال: (أتيت عبد الله بن أبي أوفى ([5])وهو محجوب البصر فسلمت عليه .. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد

---

[1] – شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٨)

[2] – فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٢)

[3] – جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤.

[4] – سَعِيد بْن جمْهَان الْأَسْلَمِيّ كُنْيَتُهُ أَبُو حَفْص يروي عَن بْن أَبِي أوفى وسفينة رَوَى عَنْهُ حَمَّاد بْن سَلَمَة وعَبْد الْوَارِث مَاتَ فِي الطَّاعُون بِالْبَصْرَةِ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة

[5] – عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي. يكنى أبا معاوية. وقيل: أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد.
شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ،. توفي عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة سنة ست وثمانين، وقيل: سبع وثمانين، بعد ما كفّ بصره، وكان يصبغ رأسه ولحيته بالحناء، وكان له ضفيرتان.

الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه)([1])

٧- كان الإمام أحمد -رحمه الله- لا يحدث بالأحاديث التي توهم بجواز الخروج على الأئمة.

٨- قال ابن القيم -رحمه الله-: (ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره) ا. هـ([2]).

٩- قال السندي رحمه الله-(٣): نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق

[1] – رواه أحمد (٤/ ٣٨٢) (١٩٤٣٤). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٦/ ٢٣٥): رجال أحمد ثقات، وحسنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٥٤٢).

[2] – ((الطرق الحكمية)) (ص: ٥٤).

[3] – محمد بن عبد الهادي التتوي السندي ثم المدني المعروف بأبي الحسن السندي الكبير كان معروفا في الحديث، والفقه، أصله من تته السند. ولد في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري. لكن لا يعرف بالتحديد تاريخ مولده. وهو الإمام المحدث وصاحب الحواشي على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. توفي سنة ١١٣٨ هـ الموافق ١٧٢٦م.

١٠- قال العلامة الشوكاني رحمه الله-([1]): ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد.

وقال أحمد بن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين": "يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد".([2])

وقال الإمام الشوكاني في كتابه "السيل الجرار" : "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله".([3])

١١-قال ابن باز رحمه الله-([4]): ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى، وعدم

---

[1] – مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الشَّوْكَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، الملقب بـبدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد في هجرة شوكان في اليمن ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٠٩ هـ ومات حاكمًا بها في سنة ١٢٥٠ هـ.

[2] –"تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين" (ص ٦٤)

[3] –"السيل الجرار" (٤/ ٥٥٦)

[4] – أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٣٣٠– ١٤٢٠ هـ / ١٩١٢– ١٩٩٩ م)، عالم دين سعودي، وقاضٍ وفقيه ومحدِّث. وُلِدَ في الرياض لأسرة علم، وتلقى علومه من مشايخ وعلماء بلدته، شغل منصب المفتي العام في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ حتى وفاته، بالإضافة إلى رئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة

السمع والطاعة في المعروف، ويفضى إلى الخوض الذي يضرُّ ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان

١٢-قال العثيمين رحمه الله: لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى

وختاماً فينبغي لنا أن نراجع أنفسنا، وأن نعرف أن ما أصابنا من جور الحكام فبسبب ذنوبنا، فلنتب إلى الله منها، يقول الحسن رحمه الله: اعلم عافك الله، أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتستدفع بالدعاء، والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب.

إن نقم الله متى لُقيت بالسيف كانت هي أقطع، ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنباً أحدث الله في سلطانكم عُقوبةً.

ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه: يا أخي! وصلني كتابك تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظنُّ الذي أنتم فيه إلا بشؤم الذنوب. والسلام"

المجمع الفقهي الإسلامي. وشغل مدير الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة لخمس سنوات. حصل ابن باز على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢

١٣-قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل"

١٤-قال الحافظ النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ. -رحمه الله تعالى- : وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وأمرهم به وتنبيهم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ ممن يقوم بأمور المسلمين مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ([١])

[١] -[شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٩].

الحق الخامس الثناء عليهم بمحاسن أعمالهم

عن سعيد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر([1]) فسأله عن عثمان فذكر عن محاسن عمله قال: لعل ذلك يسوؤك ؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن علي، فذكر محاسن عمله، قال: هو ذلك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: لعل ذلك يسوؤك ؟ قال: أجل. قال: فأرغم الله أنفك، فاجهد على جهدك.([2])

[1] – عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠ ق.هـ – ٧٣ هـ) محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأحد المكثرين في الفتوى، وكذلك هو من المكثرين في رواية الحديث النبوي عن النبي محمد ﷺ. كان ابن عمر من أكثر الناس اقتداءً بسيرة النبي محمد، ومن أكثرهم تتبُّعًا لآثاره. كما كان قبلة لطُلّاب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، وطلّاب العطايا لما عُرف عنه من سخائه في الصدقات، والزهد في الدنيا.

[2] – البخاري–الفتح ٧ (٣٧٠٤)

الحق السادس توقيرهم، واحترامهم، وعدم سبهم أو الاستخفاف به

١-عن عائشة، قالت: كان القوم يختلفون إليَّ في عَيب عثمان، ولا أرى إلا أنها معاتبة، فأما دمه فأعوذ بالله من دمه، والله لوددت أني عشت في الدنيا برصاء سالخ وأني لم أذكر عثمان قط. فذكرتْ كلاما فضلت عثمان على عليّ(١)

٢-عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه، بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلامًا طويلًا -وهو امرؤ في لسانه ثقل-فلم يكد يفضي كلامه في سريح، فلما قضى كلامه قلت: إنا كنا نقول ورسول

---

[١] –مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٧١ – رقم ١٩٤٢).رجال إسناده كلهم أئمة ثقات، وإسناده صحيح. وأبو المغيرة اسمه: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. التقريب (ص ٣٠١).

وأخرجه الخلال في السنة (٥٤٥) بسنده ومتنه، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٨٨) وزادا: "وأيم الله لأصبع عثمان التي يشير بها إلى الأرض خير من طلاع الأرض من مثل علي"

الله -صلى الله عليه وسلم- حيٌّ: أفضل أمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئا، ولكن هو هذا المال فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما يريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون أميرا إلا قتلوه. قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع. ثم قال: اللهم لا نريد ذلك(١)

قال سفيان: أرج ما لم تعلم إلى الله، ولا تكن مرجئًا، وأحب صالحي عبد المطلب، ولا تكن سبئيا وأحبه وإن كان عبدًا حبشيًا ولا تكن خارجيًا(٢)

٣-قال طاووس(٣): من السنة أن يوقّر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد.[٤]

٣-قال الإمام ابن المبارك رحمه الله(٥): من استخف بالسلطان ذهبت دنياه. (٦)

---

[١] –مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ١٧١ – رقم ١٩٤٣)

[٢] –مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني (ص ٤٣٥)

[٣]– أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني (توفي سنة ١٠٦ هـ) فقيه وراوي حديث وتابعي من كبار فقهاء التابعين. كان من خواص أصحاب ابن عباس، وعُرف بتقشفه في العيش، وجرأته في وعظ الخلفاء والولاة.

[٤] –«شرح السنة» (١٣/ ٤١) للبغوي.

[٥] – ابن المبارك (١١٨ – ١٨١هـ ، ٧٣٦ – ٧٩٧م). أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي. الإمام الحافظ شيخ الإسلام، عالم زمانه، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة. وكان أوَّل شيخ لقيه: الربيع بن أنس، ثم ارتحل سنة ١٤١هـ، ٧٥٨م

[٦] – الملل والنحل (٢/ ١٠٤)

٤-قال الإمام ابن حبان-رحمه الله-(١): «العاقل لا يستحقر أحدا لأن من استحقر السلطان أفسد دنياه ومن استحقر الأتقياء أهلك دينه ومن استحقر الإخوان أفنى مروءته ومن استحقر العام أذهب صيانته ٠».([٢])

٥-: قال أبو عمر بن عبد البر-رحمه الله-: إن لم يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء». ([٣])

٦-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوننا عن سب الأمراء. (٤)

٧-عن الشعبي رحمه الله[٥] قال: دخل شاب من قريش على معاوية رضي الله عنه، فأغلظ عليه، فقال له: يا ابن أخي أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضب غضب الصبي، ويأخذ أخذ الأسد.(٦)

---

[١] – ابن حِبّان البُستي (٢٧٠– ٣٥٤ هـ / ٨٨٤– ٩٦٥ م) هو الإمام العلامة الحافظ، المحدّث، المؤرخ، القاضي، شيخ خراسان، من كبار أئمة علم الحديث والجرح والتعديل

[٢] –«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص٢٢):

[٣] – التمهيد – ابن عبد البر» (١٣/ ٥٢٤ ت بشار)

[٤] – أخرجه أحمد بن محمد أبو بكر المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (٣) عن إسماعيل ابن أخت عبد الله بن المبارك، ومن طريقه ابن أبي يعلى من طبقات الحنابلة ١/ ١٠٦، وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٨٢

[٥] – عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي الكوفي، المشهور بـ الإمام الشعبي ٢١ هـ/١٠٠ هـ، تابعي وفقيه أهل العراق، ومحدث من السلف، ولد في خلافة عمر بن الخطاب.

[٦] – «دروس للشيخ محمد المنجد» (١٠٤/ ٢٤ بترقيم الشاملة آليا)

ن الأمثلة العملية لتطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنهج

ثم إن من الأمثلة العملية في تطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنهج القويم مع ولاة الأمر؛

قال ابن كثير - رحمه الله -عن خروج الحسين - رضي الله عنه -: ولما استشعر الناس خروجه: أشفقوا عليه من ذلك، وحذروه منه، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له بعدم الخروج إلى العراق، وأمروه بالمقام بمكة، وذكروا ما جرى لأبيه وأخيه معهم ([1]).

وبلغ ابنَ عمر - رضي الله عنهما - أن الحسين - رضي الله عنه - توجّه إلى العراق فلحقه على مسيرة ثلاثة ليال، فقال: أين تريد، قال: العراق، وهذه كتبهم وبيعتهم، فقال له ابن عمر: لا تذهب، فأبى، فقال ابن عمر: إنّي محدثك حديثاً: إن جبريل - عليه السلام - أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخيّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا، وإنّك بضعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يليها أحدٌ منكم أبداً، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: استودعك الله من قتيل. وقال سعيد بن ميناء سمعت عجّل حسين - رضي الله عنه - قدره والله، ولو أدركته ما تركته يخرج إلاّ أن يغلبني.

وجاءه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقال: يا أبا عبد الله؛ إني لكم ناصح، وإنّي عليكم مشفق، وقد بلغني أنه قد كاتبك قوم من

[1] - البداية والنهاية ١٨\ ١٦١.

شيعتكم بالكوفة يدعونك إلى الخروج فلا تخرج إليهم، فإنّي سمعت أباك - رضي الله عنه - يقول بالكوفة: والله لقد مللتهم وأبغضتهم وملّوني وأبغضوني.

وقال عبد الله بن مطيع العدوي - رضي الله عنه -: إنّي فداك وأبي وأمي؛ فأمتعنا بنفسك ولا تسر إلى العراق، فوالله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذونا عبيداً وخولاً.

وكما هو واضح من عبارات الصحابة أنهم لم ينهوا الحسين - رضي الله عنه - عن الخروج لعدم جواز الخروج، ولكن خوفاُ عليه من القتل، ولمعرفتهم بخيانة أهل الكوفة وأنهم ليسوا أهل نصرة. ولا حجة لسدنة حكام عصرنا بهذا الأقوال للنهي عن الخروج على أسيادهم. لأن الصحابة أرادوا مصلحة الحسين ومصلحة المسلمين،

موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة- رحمه الله- عندما جاءه نفر من فقهاء بغداد وشاوروه في ترك الرضا بإمرة الواثق وسلطانه الذي ظهر القول بخلق القرآن ودعا إليه وأمر بتدريسه للصبيان في الكتاتيب، وقرب من القضاة وغيرهم من قال به، وعزل وأبعد من خالفه، فأنكر الإمام أحمد عليهم ذلك وأكثر من نهيهم عن ذلك وقال: "لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تَشُقُّوا عَصَا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا ... ".

هكذا أوصاهم وصية العالم السني الحكيم، فخالفوه وكان ما كان.

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: " ... لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس، جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد: فيهم بكر بن عبد الله، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم،

وغيرهم فأتوا أبا عبد الله وسألوا أن يدخلوا عليه فاستأذنت لهم فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله: إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد مضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا.

فقال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟

قالوا: أتيناك نشاورك فيما نريد.

قال: فما تريدون؟

قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم- وأنا حاضرهم-: "أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا، إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويُمحى الإسلام ويدرس.

فقال أبو عبد الله: كلا، إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه، أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه.

فلما خرجوا، قال لي بعضهم: امض معنا إلى منزل فلان رجل سمو حتى نوعده لأمر نريد.

فذكرت ذلك لأبي، فقال لي أبي: لا تذهب واعتل عليهم، فإني لا آمن أن يغمسوك معهم فيكون لأبي عبد الله في ذلك ذكر، فاعتللت عليهم ولم أمض معهم.

فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله، فقال أبو عبد الله لأبي: يا أبا يوسف هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب، فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذه الآفة، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. فقلت له: يا أبا عبد الله، وهذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم قال أبو عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن وليت أمره فاصبر".

وقال عبد الله بن مسعود: كذا، وذكر أبو عبد الله كلاماً لم أحفظه.

قال حنبل: فمضى القوم، فكان من أمرهم أنهم لم يحمدوا، ولم ينالوا ما أرادوا، اختفوا من السلطان وهربوا وأُخذ بعضهم فحبس، ومات في الحبس"!١؟([1])

[1] - ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل لحنبل بن إسحاق بن حنبل (ص٧٠-٧٢) وراجع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٨/١٢) .

ومثال آخر: فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- قد عاش في زمن كانت السلطة فيه لديها قصور وتقصير بَيِّنٌ، بل إنه- رحمه اطه- أوذي من قبل السلطة بسبب تقريره ونشره لعقيدة أهل السنة والجماعة، ورده على الفرق الضالة كالصوفية والأشعرية، وسجن بسبب ذلك مراراً، حتى إنه- رحمه الله- مات محبوساً بقلعة دمشق(١).

ومع ذلك كان شديد التحذير من الخروج عل الولاة ونزع اليد من الطاعة، ويبين أن هذا المسلك يترتب عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من الولاة من فسق أو ظلم أو حور.

قال- رحمه الله-: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ... ".([1])

[1] - منهاج السنة (٣٩١/٣) .

الخاتمة

يقول الحسن رحمه الله: اعلم عافك الله، أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتستدفع بالدعاء، والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب.

إن نقم الله متى لُقيت بالسيف كانت هي أقطع، ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عُقوبةً.

ولقد بلغني أن رجلًا كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه: يا أخي ! وصلني كتابك تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظنُّ الذي أنتم فيه إلا بشؤم الذنوب. والسلام.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال الحسن البصري -رحمه الله-: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله -عَزَّ وَجَلَّ- ذلك عنهم، وذلك أنَّهم يفزعون إلى السيف -السلاح- فيُوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثُمَّ تَلا: ﴿وَأَوْرَثْنَا القَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقال: يا عجبًا لِمَن يَخاف ملكًا أو يتقي ظلمًا بعد إيمانه بهذه الآية، أما والله لو أن الناس إذا ابتلوا صبروا لأَمْرِ ربِّهم لَفَرَّجَ اللهُ عنهم كربَهم، ولكنهم جزعوا من السيف فوكلوا إلى الخوف ونعوذ بالله من شر البلاء. ([1])

[1] راجع كتاب الشريعة (ج١، ص١٥٨) ط. قرطبة،

الفهرس

المقدمة.....٢

النهي عن سؤال الإمارة ٥

لنهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أَوْ حرص عليها فعرَّض بها: ١١

أمر وُلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم.....١٣

الوالي العادل.....٢٤

وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية.....٣٢

لزوم جماعة المسلمين.....٤١

فصل في طاعة ولاة الأمور وإن كانوا ظلمة.....٥١

مسؤولية الراعي أمام الله تعالى.....٥٦

النصيحة لولاة الأمر.....٥٨

عظم عقوبة الوالي الظالم يوم القيامة.....٦١

الإمام جنة.....٦٣

خطورة عدم الوفاء بالبيعة.....٦٦

الصبر على جور الحكام.....٧١

طاعة ولاة الأمر في
المعروف.....٧٣

طاعة الحاكم المتغلب.....٧٦

باب: إذا بُويع الخليفتين.....٧٨

حقوق ولاة الأمر عند أهل السنة والجماعة.....٨٢

الحق الأول: وجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم: ٨٣

الحق الثاني الدعاء لهم.....٩٤

الحق الثالث: عدم الخروج عليهم والصبر على ظلمهم، والتضرع إلى
الله برفعه..... ١٠٢

الحق الرابع: نصيحتهم في السر، وعدم التشهير بعيوبهم:
.....١١٤

الحق الخامس الثناء عليهم بمحاسن أعمالهم.....١٢٠

الحق السادس توقيرهم، واحترامهم، وعدم سبهم أو الاستخفاف
به.....١٢١

من الأمثلة العملية لتطبيق أهل السنة والجماعة لهذا المنهج.....١٢٣

الخاتمة.....١٢٩